Woodrow Wilson International Center for Scholars

RAND CORPORATION

OBJECTIVE ANALYSIS. EFFECTIVE SOLUTIONS.

برنامج الشرق الأوسط

"أفضل الممارسات"

القوانين التقدمية للأسرة في الدول الإسلامية

أغسطس (آب) 2005

المحتويات

مقدمة صفحة 5

قضايا قوانين المرأة والأسرة

الزواج

الحد الأدنى لسن الزواج صفحة 8

تعدد الزوجات صفحة 12

إذن الولي وموافقة المرأة صفحة 15

الطلاق

الحق في الطلاق صفحة 19

حضانة الطفل والنفقة صفحة 24

القضايا التي تعقب وفاة الزوج صفحة 28

الحقوق القانونية

حق العمل صفحة 31

الحق في الأهلية القانونية صفحة 36

الحق في التنقل صفحة 39

الجنسية صفحة 43

العنف ضد المرأة

العنف المنزلي صفحة 46

جرائم الشرف صفحة 50

مسرد الألفاظ/المصطلحات صفحة 53

حول مؤسستي "راند" و "ودرو ولسون" (RAND and WWC) صفحة 54

ملحق: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة صفحة 56

مقدمة

حدد كثير من الخبراء داخل العالم الإسلامي و خارجه الممارسات الاجتماعية التقليدية كعقبة كبيرة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة. وقد وجد تقرير التنمية البشرية العربية الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة أن هناك علاقة واضحة بين أنماط الأسرة المتسلطة والوضع المتدني للمرأة من ناحية، والإخفاق في التغلب على التخلف والركود من ناحية أخرى. يقول التقرير أن نساء الشرق الأوسط "يعانين من اللا مساواة في الأهلية والحقوق القانونية، وهو ما يوجد غالبا وبوضوح في ... القوانين". وبالإضافة إلى هذا الظلم، فإن هذا يؤدي أيضاً إلى خسارة هائلة في رأس المال البشري – فتكبيل نصف السكان بالقيود، يعني تكبيل نصف إمكانات الإنتاج المتاحة في المجتمع.

بدأت الحكومات والمشرعون والمفكرون المسلمون في تعريف هذه المشكلة والتعامل معها. وبدأعدد من الدول بمراجعة وتطوير القوانين، وتوجيه مزيد من الانتباه إلى تدريب القضاة والاهتمام بالتطبيق العادل للقوانين في المحاكم. وفي هذا الجهد، وجدت هذه الدول أن قوانين المساواة المناسبة للعصر الحالي لا تتعارض مع مبادئ الإسلام، بل أن هذه الدول خلصت قوانينها من ممارسات قبلية غير إسلامية وجاهلية معظمها عفا عليه الزمن ويتميز بالوحشية، وكان يُسمح بممارسات مثل الزواج بالإكراه وزواج الأطفال والاغتصاب الانتقامي وبيع الفتيات كعرائس رهائن لحل النزاعات القبلية وما شابه ذلك، وكلها ممارسات لا تتعارض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وحسب بل تتعارض مع مبادئ الإسلام أيضاً.

هناك موضوعان مهمان في عملية المراجعة والتجديد المستمرة، هما وضع المرأة وتنظيم الأسرة. إن قوانين الأسرة وقوانين الأحوال الشخصية ليست أمراً ثانوياً بل أمور تمس حياة المجتمع، فهي تنظم قضايا أساسية من هو الشريك الذي يحق لشخص أن يتزوجه وفي أي سن وبأمر من، وهل يمكن إنهاء زواج فاشل ومن له الحق في ذلك وتحت أي ظروف، وإذا كان للشخص حق رؤية الأطفال بعد الطلاق والسماح للشخص بالتعلم والعمل وحرية الشخص في نفسه وفي تنقلاته، وحق الشخص في الأهلية الكاملة بما لها من حقوق وما عليها من مسؤوليات، والإنصاف من العنف والظلم.

تنفي القوانين الرسمية المكتوبة في كثير من الدول الإسلامية على المرأة رسميا وصراحة حقوقها الإنسانية والمدنية الأساسية، وتضعها طوال حياتها في وضع التبعية والخضوع إلى سلطة الرجل سواء كان وليها أو زوجها. بل إن القانون قد يسمح للرجل بوضوح أن يحتفظ بالمرأة سواء كانت زوجته أو إحدى أفراد أسرته كسجينة فيمنعها ليس فقط من الحصول على مستنداتها الشخصية ومن السفر، بل حتى من الخروج من المنزل. وبعض القوانين المجحفة الأخرى تتضمن الضغط على المرأة المغتصبة للزواج ممن اغتصبها، أو إلغاء جنسية المرأة (وليس الرجل) إذا تزوجت من أجنبي.

وفي مجموعة ثانية من الدول الإسلامية، يمنح الدستور إسميا حقوقاً متساوية لكل المواطنين لكن الكثير من نقاط اللا مساواة الموجودة في قوانين الأسرة والأحوال الشخصية تعيد المرأة مرة أخرى لتصبح مواطنة من الدرجة الثانية.

وحتى عندما تحصل المرأة رسمياً على حقوقها في الدستور والقانون، فإن هذه الحقوق تصبح لا معنى لها في الحياة اليومية إذا لم يعقبها التنفيذ. في بعض الأماكن يمكن أن تكون للقاضي سلطات تحكيمية هائلة في تطبيق القانون

وتفسيره. وقد لا يوجد قضاة مهنيون في بعض المناطق، وعوضاً عن ذلك يمكن أن تقوم مجموعة من رجال الدين وزعماء القبائل بإصدار "التشريعات" والفصل في المنازعات محلياً بما يرونه مناسباً. ويعد من أوضح وأسوأ الأمثلة على ذلك الحكم الذي أصدره مجلس إحدى قرى باكستان على فتاة شابة باغتصابها جماعياً عقاباً على جريمة ارتكبها أخوها حسب زعمهم.

ولكن لحسن الحظ، تشهد المنطقة الآن كثيرا من الحركة والمناقشات، وبإمكاننا ملاحظة مؤشرات على التغيير الإيجابي. وثمة ثلاثة أسباب لذلك، أولاً أن بعض الدول التي تنظر للأمام تتعامل مع هذه المشكلات والانتهاكات وقد بادرت بصياغة قوانين غير تفاضلية. وثانياً، كجزء من عمليات بناء الدولة في أعقاب الحرب التي تتم حالياً في أفغانستان والعراق، تتلقى مواضيع الدستور والقوانين اهتماماً دولياً كبيراً كما تستفيد من كثير من الخبرات الدولية. وثالثاً، يؤدي التحسن الكبير في الاتصالات إلى تبادل عالمي أفضل للأفكار والمعرفة داخل الدول الإسلامية وعلى مستوى العالم، وهو ما يمكن علماء الشريعة الإسلامية من الاعتماد على التفسيرات القانونية الأوسع مجالاً وتفسيراً وسن قوانين تستخدم أفضل العناصر من كافة مدارس القانون المعروفة[1].

ويمكن لأنشطة منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمتابعة وحملات التوعية وتطبيق الاتفاقيات الدولية (مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، راجع صفحة 56)، أن تقدم مزيدا من الدعم لهذه التطورات الإيجابية.

حول هذا المشروع

يهدف هذا المشروع إلى تقديم مستند موجز ودقيق يشير إلى "أفضل الممارسات" في تطبيق وإنفاذ قوانين الأسرة في الدول الإسلامية. ونأمل بذلك أن نلقي مزيداً من الضوء على التغيرات الإيجابية التي تحدث في الممارسات التشريعية والقضائية في الدول الإسلامية، وإتاحة ذلك للدول الأخرى والممارسين الآخرين الذين يناضلون في مثل هذه القضايا. كما نأمل أن يساعد هذا العرض المشرعين وممارسي القانون ومجموعات المجتمع المدني.

ليس المقصود من هذا المستند أن يكون مستنداً توجيهياً أو أن يكون سجلاً شاملاً لكل قوانين الأسرة في الدول الإسلامية، بل إنه مجموعة من "أفضل الممارسات" الخاصة بقضايا حددتها المرأة والأسرة بأنها الأكثر أهمية في سبيل تقدمها الشخصي ونوعية الحياة، كما يصف السبل التي استخدمها المستنيرون من رجال القضاء الإسلاميين لمواءمة المبادئ الإسلامية مع القيم الأخلاقية والاجتماعية المعاصرة لخلق ممارسات تشريعية تقدمية.

راجع الفريق العامل في المشروع قوانين الأسرة في الجزائر ومصر وأندونيسيا وإيران والأردن ولبنان وماليزيا والمغرب وباكستان وسوريا وتونس وتركيا، إلا أن الإحصائيات ذات المرجعية والبيانات المقارنة غالباً ما تتخطى حدود هذه الدول.وقد أشرنا إلى مجال هذه الإحصائيات عند استخدامها، حيث نشير إلى ما إذا كانت المقارنات مع منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالكامل، أو مع العالم العربي، أو مع الدول التي يدين معظم مواطنيها بالإسلام بشكل أوسع.

---

[1] غالبا ما تأخذ مدارس القانون الخمسة مواقف مختلفة حتى في القضايا الرئيسية في قوانين الأسرة والأحوال الشخصية. وبما أن كل واحد منها يعد مرجعاً أساسياً، فإن هذا يمكن المشرعين نظرياً من اختيار الأفضل في كل منها.

وقد بدأت مؤسسة راند RAND ومركز ودرو ويلسون الدولي للعلماء (راجع صفحة 54 لمزيد من التفصيلات) التعاون في هذا المشروع في مارس (آذار) 2005 تحت قيادة هاله اسفانيداري مدير برنامج الشرق الأوسط في مركز ويلسون، وشيري بنارد المحلل السياسي الأعلى ومدير مبادرة شباب الشرق الأوسط في مؤسسة راند. وقارن فريق من الباحثين التشريعات وقوانين الأسرة في اثني عشرة دولة إسلامية مذكورة أعلاه حول موضوعات بشأن قضايا متنوعة بدءاً من الزواج والطلاق وحتى الحقوق الشرعية والعنف ضد المرأة. ويتضمن البحث مراجعة ليس فقط للقوانين المكتوبة بل لتطبيقها مع الإشارة إلى الدراسات والمصادر الثانوية حول الموضوع.

ويذكر كل فصل الأهداف الرئيسية التي وضعها الإصلاحيون في ما يتعلق بالموضوع، مع إلقاء الضوء على نماذج التغيير التقدمية وملاحظة ما قد نجح في تحقيق هدف المساواة وما نجح جزئياً في بعض المناحي وأخفق في البعض الأخر، وكذلك وصف التحديات التي تقف حجر عثرة أمام التنفيذ الكامل للقوانين التقدمية. وتأتي الفصول في تنسيق تلخيصي وتتضمن جداول توضيحية لتيسير إجراء المقارنات. كما روعي أن تكون الإحصائيات والأمثلة حديثة بقدر المستطاع.

نأمل أن يصبح هذا المستند مرجعاً نافعاً. ونتقدم بالشكر لكريستين كارلوتشي من مؤسسة راند وجيليان فرامكين من مركز ويلسون لتنفيذ هذا المستند، والأساتذة ناثان براون من معهد كارنيجي للسلام الدولي، وليليا الابيدي من جامعة تونس، وفالنتين مقدم من اليونسكو وفيليبا ستروم من مركز ويلسون وكاترين واريك من الجامعة الأمريكية لما قاموا به من جهد لمراجعة فصول هذا المستند. ونود أيضاً أن نتقدم بالشكر إلى إيفان هنسلي وناثان راب وفاريبا ياسي من مركز ويلسون لدعمهم الممتاز لأعمال البحث وفيليس جيلمور من مؤسسة راند لتحرير المستند النهائي. وكانت كل هذه الخدمات تطوعية من دون مقابل مادي.

الحد الأدنى لسن الزواج

الحد الأدنى لسن الزواج: *ملخص*		
	العمر بالسنين	
الدولة	ذكر	أنثى
الجزائر[أ]	21	18
مصر[أ]	18	16
إندونيسيا[ب]	19	16
إيران[أ]	15	13
الأردن[ج]	**18 (16)**	**18 (15)**
لبنان[د]	18	17
ماليزيا[أ]	18	16
المغرب	**18**	
باكستان[هـ]	18	16
سوريا[أ]	18	17
تونس[ب]	20	17
تركيا[أ]	**17**	

[أ]- المحاكم الشرعية أو المدنية يمكن أن تقرر استثناءات للسماح للقصَّر بالزواج.

[ب]- قانون "تضارب حدود السن" راجع النص لمعرفة المعنى.

[ج]- المرسوم الملكي برفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 سنة لم يصبح قانوناً حتى الآن.

[د]- توجد استثناءات للأقليات الدينية.

[هـ]- لا يتم تنفيذ القانون (يمكن عقاب القصَّر لكن يظل زواج القصَّر سارياً بشكل قانوني).

ملاحظة: سن الزواج في الدول المكتوبة بالبنط **الثقيل** متساوية بين الرجل والمرأة.

لم يحدد القرآن بدقة الحد الأدنى لسن الزواج، واكتفى بالإشارة إلى أن البلوغ هو الحد الأدنى المقبول. وقد أدى هذا إلى اختلافات واضحة بين الآراء التشريعية حول الحد الأدنى لسن الزواج، وبخاصة في القرن الأخير.

تتعرض البنات على وجه الخصوص لمخاطر بدنية ونفسية من الزواج المبكر. ومن المهم تحديد حد أدنى معقول لسن الزواج لا يكون منخفضاً بشكل كبير وذلك للرجل والمرأة وبخاصة للمرأة، لعدد من الأسباب.

أولاً، الحمل بالنسبة لصغيرات السن له عواقب أسوأ ومعدلات وفاة مرتفعة، للأم وللطفل سواء. ثانياً، غالباً ما ينهي الزواج حضور الفتاة في المدرسة. وثالثاً، إن الفتاة أو المرأة صغيرة السن جداً ليست في وضع يتيح لها الموافقة المدروسة على الزواج.

الأهداف

- إمكانية الحصول على التعليم بشكل كاف
- الحق في اختيار شريك الحياة
- القدرة على إعطاء موافقة مدروسة على الزواج
- الحمل الآمن لأم ناضجة بدنياً وذهنياً

التحديات الرئيسية

1- يظل الحد الأدنى للزواج متباينا في الدول الإسلامية (راجع الجدول). أكثر الدول تقدماً ساوت في سن الزواج بين الرجل والمرأة (الدول المكتوبة بالبنط **الثقيل** في الجدول).

2- غالباً ما تُجبَر المرأة على اختزال تعليمها عند الزواج. وبالتالي، فإن المجتمعات التي يرتفع فيها الحد الأدنى للزواج فوق سن 17 أو 18 سنة تقدم فرصة أكبر للدراسة. يجب تنفيذ قوانين الحد الأدنى لسن الزواج والحصول على موافقة (راجع الفصل التالي)، وأن يتم قانوناً حظر – أو الإجبار على إلغاء – زيجات القصر دون سن الزواج. ويجب أن تكون الاستثناءات القضائية التي تسمح بتجاوز الحد الأدنى لسن الزواج محدودة للغاية وألا تتم إلا في مجموعة من الظروف يتم تحديدها بوضوح، وينبغي ألا تتضمن أي سيناريو يضاف إلى أعمال عنف تعرضت لها المرأة[2].

3- ينبغي تفادي قوانين "تضارب حدود السن" – حيث يختلف الحد الأدنى لسن الزواج عن الحد الأدنى لسن الرشد. مثلا، يسمح القانون في تونس للمرأة بالزواج في سن 17 سنة لكنه يحدد سن الرشد بعشرين سنة للرجل والمرأة، وبالتالي يتطلب زواج الفتاة دون سن 20 سنة موافقة وليها. هذه القوانين يمكن أن يكون لها تبعات تحرم المرأة من حقها في اختيار شريك حياتها.

اتجاهات نحو التغيير

1- مع زيادة الحاجة الاقتصادية للمنازل ذات الدخل من الطرفين، ومع تزايد المعرفة عن المخاطر الصحية المتعلقة بالحمل المبكر، تتراجع معدلات الزواج المبكر. ويتزايد بشكل كبير النظر إلى قدرة المرأة على المشاركة في دخل الأسرة كميزة مرغوب فيها. وفي الوقت ذاته، يتزايد مفهوم أن التعليم والنضج العقلي يمكنان المرأة بشكل أفضل من القيام بمهامها في تربيةالأطفال والقيام بدورها كأم. كما أنه مع زيادة مخالطة

[2] مثلا، عند الضغط على ضحية لحادث اختطاف أو اغتصاب كي تتزوج ممن اعتدى عليها.

النساء والرجال في المجالات الاجتماعية والمهنية، يتزايد مفهوم ضرورة وجود دور للشباب في اختيار شركاء الزواج.

2- الاتجاه العام للزواج في الشرق الأوسط هو الاتجاه للزواج المتأخر: وجدت إحدى الدراسات أن عدد النساء المتزوجات قبل سن 20 سنة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في الفترة من بداية السبعينات إلى بداية التسعينات، تناقص بضعف المعدل المتوسط للدول النامية ككل[3].

3- تتغير القوانين تدريجيا لتعكس واقعاً جديداً ومثلاً جديدة للزواج في العالم الإسلامي. ويؤدي ارتفاع مستويات التعليم وزيادة الوصول إلى المعلومات والثقافة العالمية المعاصرة إلى زيادة أعداد الراغبين في زيجات وأسر أقل تسلطاً وأكثر حرية. ويُنظر عادة إلى **المغرب** و**إيران** قبل الثورة والدول الأخرى المتقدمة تشريعياً مثل **تونس** في أعقاب الاستقلال كنماذج مفيدة للدول الإسلامية الأخرى. كما أن بعض القوانين الجديدة، مثل القوانين التونسية، يحدد رسمياً الزوج والزوجة معا كرئيسين لأسرتهما، وهذا يساعد على تعزيز مفهوم الشراكة المتساوية.

التنفيذ

1- التنفيذ مهم. وقد أشار القانون **المغربي** إلى أهمية تنفيذ القانون: "أسند قانون الأسرة دوراً مهماً للقضاء لفرض سيادة القانون وخول النيابة العامة أن تكون طرفاً في كل إجراء قانوني يتضمن تنفيذ ضوابط قانون الأسرة[4]." فببساطة، إن تغيير الحد الأدنى لسن الزواج للفتيات من 9 سنوات إلى 13 سنة (**إيران**) ومن 15 إلى 18 (**المغرب**) لا يضمن أن يلتزم المواطنون بالقانون.

2- إلا أن القوانين الجيدة هي الشرط الأساسي لعملية التغيير. إن الدول الإسلامية التي توجد لديها قوانين أسرة تقدمية وتبذل جهوداً متواصلة لتنفيذها قد نجحت في رفع الحد الأدنى لسن الزواج للفتيات أكثر من الدول الأخرى.

3- من المهم إنفاذ القانون وفرض عقوبات جادة على من ينتهكه. ينبغي عدم الاعتراف بسريان الزواج إذا تم في سن أقل من المسموح به قانوناً، وينبغي تحديد عقوبات جنائية على الآباء والأوصياء الشرعيين.

4- هناك حاجة إلى حملة توعية واسعة لتثقيف الجمهور عن مزايا الزواج المتأخر والآثار السلبية لزواج الفتيات المبكر. وينبغي أن يكون قادة الفكر والمؤثرون على الرأي العام جزءاً من هذه الحملة. كما يجب أن يكون القضاة على علم كامل بالتطبيق الصحيح للقوانين، وضرورة مراقبة المحاكم. ويجب أن يكون القضاة وغيرهم من المشتغلين بالمحاماة رسمياً وغير رسمياً على دراية بأنهم سيحاسبون وأن هناك عواقب للاستمرار في استخدام قوانين انتهى العمل بها أو التغاضي عن الانتهاكات.

نماذج قياسية

---

[3] شوشيلا سينغ وريني ساماراء الزواج المبكر بين نساء الدول النامية، "*International Family Planning Perspectives*" ص. 22، 148-157، 175. 1996. تقوم الدراسة على أبحاث السكان والصحة وتسأل النساء في أعمار مختلفة في 40 دولة نامية عن سن زواجهن. تضمنت الدراسة 6 دول في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مصر والأردن والمغرب والسودان وتونس واليمن). كانت أكبر 5 دول شهدت انحسار معدلات الزواج قبل سن 20 سنة دولا إسلامية (السودان والمغرب وتونس والأردن وأندونيسيا).

[4] شراكة تعليم النساء http://www.learningpartnership.org/events/newsalerts/morocco0204.phtml.

تم في **المغرب** في فبراير (شباط) 2004 إصلاح المدونة وهو قانون الأسرة، فقدم للمرأة فرصة لزيادة حقوقها. تقوم هذه الإصلاحات على العقيدة الإسلامية. وقد تم رفع السن الأدنى للزواج للفتيات من 15 إل 18 سنة، ليتساوى مع الحد الأدنى لسن الزواج للرجل. وتتضمن التغييرات الإضافية الخاصة بالمساواة أن يتشارك الزوج وزوجته في تحمل مسؤولية الأسرة وأن للمرأة البالغة حق الوصاية على نفسها، بدلاً من تكليف أحد الأقارب الذكور بذلك، ويمكنها أن تمارس هذا الحق بحرية واستقلالية. وقد أصبح المغرب، بتعامله مع حقوق المرأة في سياق هذه القوانين التقدمية الجديدة في إطار الإسلام، مثالاً يقتدى به للدول الإسلامية التي تستهدف الانخراط في المجتمع الحديث[5].

في **تركيا**، لا يمكن للرجل والمرأة الزواج قبل سن 17 سنة. ووفقاً لظروف خاصة، ولأسباب مهمة للغاية، يمكن أن يسمح القاضي للرجل أو المرأة بالزواج في سن 16 سنة (المادة 124). وكتدقيق إضافي، لا يمكن إتمام هذه الزيجات للقُصَّر دون موافقة ممثل قانوني. (المادة 126)[6].

في **الأردن**، صدر مرسوم ملكي عام 2001 يرفع الحد الأدنى لسن الزواج من 16 سنة للذكور و 15 سنة للإناث ليصبح 18 سنة للنوعين. (لم يصبح هذا المرسوم قانوناً حتى الآن[7].)

دراسات حالة أخرى

تونس: لا يسمح القانون التونسي للرجل بالزواج دون سن 20 سنة أو للمرأة دون سن 17 سنة إلا بعد موافقة خاصة من المحكمة لحماية مصلحة الزوجين (المادة 5). ولا بد للزواج في سن أقل من ذلك من موافقة الولي (البند 6). ويمنح القانون التونسي القدرة المدنية الكاملة للنوعين في سن 20 سنة (المادة 157)[8].

الجزائر: طبقاً لقانون الأسرة الجزائري لعام 1984، لابد من وجود *قاض شرعي*[9] لإلغاء شرط السن المحدد للرجال بسن 21 سنة و 18 سنة للإناث[10].

باكستان: طبقاً للنص الحالي من قانون حظر زواج الأطفال لسنة 1929، فإن الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 سنة للذكور و16 سنة للإناث. يفرض القانون أيضاً عقوبات على إبرام عقد زواج للقُصَّر. ومع هذا، "على الرغم من الجزاءات المفروضة على إبرام عقد زواج للقصر، لا تعتبر هذه الزيجات لاغية."[11]

---

[5] وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل. "Morocco." Country Reports on Human Rights Practices—2004 28 فبراير 2005: http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2004/41728.htm . " List of the major improvements introduced in the new Family Law as compared to the current provisions " تأليف الاتحاد الديمقراطي للمرأة المغربية، 2004. http://www.learningpartnership.org/events/newsalerts/moroccofamlaw.pdf . الدخول على الموقع في 13 أبريل 2005. راجع أيضاً: http://www.learningpartnership.org/events/newsalerts/morocco0204.phtml

[6] المبادرة القانونية لنساء جنوب شرق أوروبا. "Family Law Report: Turkey". http://www.seeline-project.net/FamilyLaw/TurkeyFL.htm#_ftn1 .

[7] جامعة ايموري. "Islamic Family Law " http://www.law.emory.edu/IFL/. 2004.

[8] جمال ناصر. *The Islamic Law of Personal Status*. الطبعة الثالثة. كلوير لو إنترناشيونال. 2002 ص. 50.

[9] القاضي الشرعي هو القاضي المختص في الشريعة الإسلامية.

[10] قانون الأسرة الجزائري لعام 1984. الترجمة في طاهر محمود. *Statues of Personal Law in Islamic Countries*، النسخة الثانية المنقحة، 1995، ص 101.

[11] برنامج جامعة ايموري للقانون والدين. "Islamic Family Law". http://www.law.emory.edu/IFL/index2.html.

سوريا: الحد الأدنى لسن الزواج في سوريا هو 18 سنة للذكور و 17 سنة للإناث، على الرغم من أن القاضي يحق له إصدار استثناء خاص لمن هم أصغر سنا. لكن هناك أيضا بنودا خاصة لمنع زواج صغيرات السن جدا من رجال أكبر منهن سناً. "إذا وجدت المحكمة عدم توافق في السن بين الطرفين، يمكن للقاضي رفض منح تصريح الزواج. ويتطلب الطرفان إذنا من الولي للزواج قبل بلوغ سن الرشد على الرغم من أن القاضي يمكنه إلغاء معارضة الولي غير المبررة لزواج موكلته (شرط توفر الكفاءة بين الطرفين)[12]".

[12] الولي هو الممثل والوسيط للقاصر أو للأفراد غير كاملي الأهلية أمام القانون. جامعة إيموري. "Islamic Family Law" http://www.law.emory.edu/IFL/. 2004.

تعدد الزوجات

تتعامل الدول الإسلامية مع قضية تعدد الزوجات بطرق مختلفة.

يُحظر تعدد الزوجات كليا في دول منها تونس وتركيا، وجزئيا في لبنان.

وهناك مجموعة أخرى من الدول تقيد حق هذه الممارسة بفرض شروط تعتبر في بعض الحالات قاسية وذلك لردع الاستهتار بممارسة تعدد الزوجات.

الأهداف

- حظر تعدد الزوجات، أو
- تقييد ممارسة تعدد الزوجات على الأقل للحد من تأثيراتها السلبية على الزوجة والأطفال ومؤسسة الأسرة.

التنفيذ والتحديات الرئيسية

1- الشروط الأكثر شيوعاً التي تفرضها الدول التي تقيد حظر تعدد الزوجات هي:

أ. يجب إبلاغ الزوجة الأولى أو الزوجات الأخريات بنية الرجل الزواج من امرأة أخرى.

ب. تجب موافقة الزوجة الأولى أو الزوجات السابقات.

ج. يجب أن يثبت الزوج أن الزيجة الجديدة "عادلة وضرورية" (الأرضية المحددة بوضوح لهذا التبرير تتضمن أن تكون الزوجة عاقراً أو غير لائقة بدنياً للعلاقات الزوجية أو مجنونة أو عاجزة جسدياً أو ترفض العلاقات الجنسية).

د. يجب أن يقدم الزوج تأكيدات أن الزيجة الجديدة لن تؤثر على حياة زوجاته السابقات وأطفالهن.

ه. يجب أن يضمن الزوج العمل بالعدل في ما يتعلق بمعاملة الزوجات والأطفال.

2- قد يكون اشتراط أن يكون الزواج الثاني أو الزيجات التالية "عادلة وضرورية" وسيلة قوية يمكن بواسطتها تنظيم هذه الظاهرة، لكن غموضه مدعاة للقلق لأنه قد يستخدم أيضاً كمبرر لتعدد الزوجات لأسباب واهية. في بعض الحالات، على سبيل المثال، يمكن أن تقبل السلطات اعتبار أن إخفاق الزوجة في إنجاب وريث ذكر سبب كاف للسماح بمنح تصريح بتعدد الزوجات (بنجلاديش وباكستان). ولمكافحة ذلك الاتجاه، تشجع المحاكم في سنغافورة التبني في مثل هذه الحالات، بدلاً من الزواج لمرة ثانية[13].

3- طبقاً لقوانين الدول التي تقيد ممارسة تعدد الزوجات، على الرجل المتزوج أكثر من واحدة أن يعامل زوجاته بالعدل، ويتضمن هذا توفير ترتيبات حياة مستقلة لكل واحدة إذا كان هناك اتفاق بذلك أثناء الزواج. وفي حالة انتهاك هذه الإجراءات، يمكن للزوجة أو الزوجات تقديم الزوج إلى المحكمة.

نماذج قياسية

1- حظر تعدد الزوجات

---

[13] "Knowing our Rights: Women, family, laws and customs in the Muslim World," Women living under Muslim Laws"، 2003. ص 200 لندن، بريطانيا.

تونس: بعد فترة وجيزة من استقلال تونس عام 1956، تم تبني قانون للأحوال الشخصية كان من بين نصوصه حظر تعدد الزوجات[14]. وفقاً للمادة 18 من قانون الأحوال الشخصية، يتم عقاب أي رجل يقوم بتعدد الزوجات بالسجن لمدة عام أو بالغرامة بمبلغ 240 ألف فرنك تونسي أو بكليهما. ووفقاً للمادة 21، يعد تعدد الزوجات مخالفة ويمكن إلغاء الزيجات من جانب أي من الزوجين أو الولي أو الأم أو وزارة العدل. ولا يكون لهذا الزواج أي تأثير ويعتبر كأن لم يكن. ومع هذا، فإن المرأة يمكنها أن تطالب بمهرها ، والاعتراف بأبوة الزوج بأي أبناء هم ثمرة هذا الزواج، كما يجب أن تستوفي الزوجة العدة قبل زواجها مرة أخرى.[15]

تركيا: استكملت تركيا الإصلاحات الكبرى في قانونها المدني في عام 2001. ومن نتائج هذا الإصلاح حظر تعدد الزوجات.وكان القانون لفترة طويلة منذ إرسائه عام 1926 قد بقي من دون تعديل يذكر. تضمنت تعديلات القانون إلغاء القاعدة القانونية بأن "المتحكم في الزواج هو الرجل" وبدلاً من ذلك أعطى القانون للرجل والمرأة أدواراً متساوية في الأمور الأسرية.[16]

لبنان:[17] في لبنان، يعتمد كثير من الأوضاع الشخصية للمرأة على انتمائها الديني. يعترف لبنان بوجود 19 جماعة لكل منها قانونها الشرعي الخاص بها. ويُحظر تعدد الزوجات وفقاً لقانون 1948 الخاص بالأحوال الشخصية للدروز (المادة 10). أما البند 9 من قانون الزواج المدني لعام 1998، الذي اقترحه النشطاء ولم يتم إقراره بعد، فسوف يحظر تعدد الزوجات[18].

2- تقييد تعدد الزوجات

ماليزيا: يتطلب إبرام الرجل زواجا تعدديا إذنا من المحكمة الشرعية. ويجب أن يبرر الزوج كتابياً السبب الذي يجعل زواجه مرة أخرى ضروريا وعادلا (وقد يكون من بين الأسباب أن الزوجة عاقر أو غير لائقة بدنياً أو مصابة الجنون)، ويجب أن يقدم تفاصيلا عن دخله والتزاماته المالية، ويجب أن يقنع هيئة المحكمة أن بإمكانه معاملة زوجاته بالعدل. يؤدي الإخفاق في اتباع الإجراءات المطلوبة إلى السجن لمدة 6 شهور ودفع غرامة. [19]

باكستان: يحظر تعدد الزوجات وفقاً لقانون الأسرة الإسلامي، ويحصل الرجل على إذن بالزواج من أخرى وفقاً لظروف محددة وبعد اتباع إجراءات معينة. على سبيل المثال، يجب أن يحصل الزوج على تصريح رسمي من سلطات الحكومة المحلية (بناء على محل إقامة الزوجة وليس الزوج) للزواج زيجة أخرى. ويجب أن يقنع الزوج المجلس الاتحادي بأنه حصل على موافقة زوجته أو زوجاته على زواجه من أخرى. ويجب أن تكون الزيجة الجديدة "عادلة وضرورية" ويتم تحديد ذلك على أساس الحالة الجسدية والعقلية للزوجة الحالية. يسمح قانون فسخ الزواج للمسلمين الصادر عام 1939 للمرأة بطلب فسخ زواجها إذا فشل زوجها الذي تزوج عليها في العدل بين الزوجات أو أخفق في اتباع الإجراءات المطلوبة[20].

أندونيسيا: تتطلب سياسة 1983 أن يطلب الموظفون العموميون وأعضاء القوات المسلحة الإذن من رؤسائهم بالإضافة إلى الإجراءات المعتادة للحصول على تصريح بتعدد الزوجات. وطبقاً لسياسة1990، لا يسمح للمرأة العاملة كموظفة عمومية أن تصبح زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة. ويسمح فقط بتعدد الزوجات من خلال تقديم طلب إلى

---

[14] وزرة الخارجية الأمريكية. "Republic of Tunisia "، يوليو 2004.

[15] "Knowing our Rights: Women, family, laws and customs in the Muslim World," Women living under Muslim Laws"، 2003. ص 204 لندن، بريطانيا.

[16] Women for Women's Human Rights. "Turkish Law Recognizes Women, Men as Equals." 13 يناير 2002 http://www.wwhr.org/?id=770

[17] في الأردن، بعض الطوائف فقط يحظر تعدد الزوجات.

[18] "Knowing our Rights: Women, family, laws and customs in the Muslim World," Women living under Muslim Laws"، 2003. ص 205 لندن، بريطانيا.

[19] المصدر السابق

[20] المصدر السابق

المحكمة، وتقديم موافقة الزوجة أو الزوجات الأوائل، ووجود ضرورة للزواج (معاناة الزوجة الأولى من مرض لا أمل في شفائه أو العقم إلخ)، وتقديم ضمانات بأن الزوج سيعامل كل زوجاته وأولاده بالعدل[21].

من الدول الأخرى التي تطلب إذنا خاصا من المحكمة لتعدد الزوجات بنجلاديش وسنغافورة والفلبين.

تعدد الزوجات: *تلخيص*	
الدولة	**الموقف من تعدد الزوجات**
الجزائر	تسمح حتى 4 زوجات ويمكن للزوجات الحاليات طلب الطلاق من المحكمة إذا لم يتم إعلامهن.
مصر	تسمح بالزواج حتى 4 زوجات، ويجب إبلاغ الزوجات السابقات، ويمكن لهن الحصول على الطلاق إذا أثبتن وقوع ضرر عليهن من الزيجة الجديدة.
إندونيسيا	أساس الزواج هو الزواج من واحدة، لكن قانون الزواج لا يمنع تعدد الزوجات لمن يسمح دينهم بذلك.
الأردن	لا توجد عوائق باستثناء الأمر التقليدي بضرورة المساواة والعدل بين الزوجات وتوفير مسكن مستقل لكل واحدة.
لبنان	يعترف لبنان بوجود 19 جماعة مختلفة تسري على كل منها قوانين وشرائع دينها. تحظر طائفة الدروز تعدد الزوجات. في عام 1998، حاول النشطاء منع تعدد الزوجات في كل الطوائف.
ماليزيا	يتطلب تعدد الزوجات الحصول على تصريح من المحكمة الشرعية. يجب أن يبرر الزوج كتابيا أن زواجه من أخرى ضروري وعادل. عاقبة الإخفاق في اتباع الإجراءات السجن 6 شهور ودفع غرامة.
المغرب	يسمح بالزواج حتى 4 زوجات شريطة الحصول على موافقة قضائية، يمكن للمرأة أن تحظر في عقد الزواج أن يتزوج زوجها من أخرى، يجب إبلاغ كافة الأطراف، يمكن للزوجة السابقة أن تطلب الطلاق.
باكستان	طبقاً للقانون، يتم تقييد تعدد الزوجات ويتم إعطاء الرجل تصريحاً بالزواج مرة أخرى وفقاً لظروف خاصة. في حالة انتهاك هذه الإجراءات يمكن للزوجة أو الزوجات تقديم الزوج للمحكمة
سوريا	مطلوب إذن من القاضي لتعدد الزوجات، ويمكن رفض الطلب إلا إذا أثبت الزوج سببا مشروعا لطلبه وقدرته المالية
تونس	تعدد الزوجات ضد القانون
تركيا	تعدد الزوجات ضد القانون

[21] المصدر السابق

إذن الولي وموافقة المرأة

من المشكلات واسعة الانتشار في الدول الإسلامية، وبخاصة التي تتميز بالفقر أو بالهياكل الإقطاعية أو الفوارق الكبيرة بين الفئات الاجتماعية، نقل أو بيع البنات للحصول على مكاسب اقتصادية أو تحت ضغوط سياسية أو ضغوط أخرى. يمكن للوجهاء وزعماء الحرب في بعض الدول، ومنها أفغانستان، إجبار العائلات على تسليم بناتهم، حيث يتم استخدام الفتيات كوسيلة لحل النزاعات القبلية ومن الممكن تقديمهن إلى الأعداء كنوع من التعويضات البشرية، كما يستخدم الزواج من أجل الكسب الاقتصادي للأباء والقبائل. ويزيد الأمر سوءاً أن الفتيات غالباً ما يكن قاصرات وغير راغبات في الزواج، وتكون الزيجات الناتجة عن ذلك عموما متسمة بسوء المعاملة.

لا يوجد موقف موحد في العالم الإسلامي حول الدور القانوني للآباء أو لولي ما في إبرام عقد الزواج أو الموافقة على الزواج أو على حقوق المرأة في اختيار زوجها، سواء وفقاً للقانون المدني أو للشريعة. ولكن لا يوجد في الدين الإسلامي أيضا ما يبرر إجبار المرأة على الزواج ضد رغبتها أو منع امرأة ناضجة من الزواج ممن تختاره. إلا أن الممارسة الفعلية في أرجاء العالم الإسلامي كثيرا ما تستثني المرأة من أن يكون لها رأي في اختيار شريكها في الحياة، مع أن لهذا القرار أهمية كبرى لآمال المرأة في السعادة، وذلك نظرا للسلطات الهائلة التي يعطيها المجتمع المسلم عامة للزوج وعائلته.

ويستمر زواج الأطفال والزواج من شريك لم يسبق التعارف معه وزواج أبناء العمومة وزواج الأخ من أرملة أخيه[22] كعادات وأعراف في أجزاء كثيرة من العالم الإسلامي. أما ما ينص عليه الدين من وجوب الحصول على موافقة العروس فيكاد لا يزيد عن كونه وهما بسبب قلة خبرة العروس والضغوط العائلية وتقاليد الحياء والطاعة. والافتراض السائد هو أن "السكوت علامة الرضا" وهو افتراض مشكوك فيه، بسبب السلطة القوية للأباء والعائلات والقبائل والمجتمعات على فتاة صغيرة وحيدة قد تتمرد على واقعها.

الأهداف

- ضمان موافقة الطرفين بحريتهما على الزواج
- السماح للمرأة باختيار زوجها، وضمان عدم إجبارها على قبول زواج مرتب أو بالإكراه أو منعها من زواج اختارته بنفسها.

المذاهب الإسلامية

- الفقه **الحنفي**[23] يرى أن موافقة العريس والعروس شرط لإتمام الزواج، وأن موافقة الولي ليست ذات أهمية كبيرة (على الرغم من أن الولي يمكن أن يعارض الزواج على أسس محدودة للغاية).[24]
- فقه **الشيعة** (أحيانا يسمى الجعفري) يرى أيضاً ضرورة موافقة العريس والعروس. ويرى بعض الشيعة ضرورة موافقة الولي على زواج البنات اللاتي لم يسبق لهن الزواج، وفي ما عدا ذلك، فإن موافقة الولي ليست ضرورية. ويرى بعض علماء الشيعة أن للأباء الحق في إجبار[25] بناتهن البكر[26].

---

[22] زواج الأخ من أرملة أخيه هي عادة يتم فيها إجبار الأرملة على الزواج من أحد أخوة زوجها المتوفي، سواء كزوجة أولى أو كإحدى الزوجات.

[23] الفقه هو القانون والأحكام الإسلامية ويشير عامة إلى أحكام المذاهب الأربعة

[24] كيسيا على Consent and Forced Marriage 19 يونيو 2003: http://www.muslimmatrimonial.com/muslim-matrimonials/articles/islamic/marriage/consent-and-forced-marriage.shtml الدخول على الرابط في 8 يونيو 2005.

[25] الإجبار هو قسر الفتاة البكر على الزواج، بتدبير والدها (وأحيانا نادرة بتدبير جدها إذا كان الأب متوفي)

[26] *Knowing Our Rights.*

- الفقه **الحنبلي** يرى ضرورة موافقة ولي العروس لكنه أيضاً يرى ضرورة موافقة العروس الراشدة (غير مطلوب موافقة القاصرات اللاتي سيتزوجن). ويقرر الولي أمر الزواج بناء على ما هو في صالح وليته، ويتم عقد الزواج بين العريس وولي العروس (لا يتم أبداً مع العروس بنفسها)[27].
- الفقه **الشافعي** و **المالكي** لا يتطلب فقط موافقة ولي العروس على الزواج لكنه أيضاً يمنح الأب (ولكن ليس أي ولي أخر) حق الإجبار لترتيب الزيجة الأولى للبنت البكر[28].
- كل المذاهب الأربعة تتطلب موافقة المرأة إذا لم تعد بكراً. ومع هذا، يُسمح للعروس بإبرام عقد الزواج بنفسها في المذهب الحنفي والجعفري فقط[29].

التحديات الرئيسية

1- يحتاج حق المرأة في اختيار زوجها إلى ضمانات. في **باكستان**، على سبيل المثال، وفي الدول العلمانية مثل **تركيا** يعتبر هذا الحق امتدادا طبيعيا للشريعة. في **تونس**، يجب أن توافق المرأة التي تصل إلى سن الرشد (20 سنة) على زواجها، وفي **المغرب**، تشترط الإصلاحات الجديدة في قانون الأسرة موافقة المرأة على الزواج بشكل عام.

تتطلب قوانين دول كثيرة موافقة العروس لكنها تتغاضى عن هذه القاعدة من خلال وجود شروط قانونية أخرى. على سبيل المثال، ينص القانون **الإيراني** أن على المسؤول الذي يقوم بإجراءات الزواج أن يقرأ شروط العقد على الطرفين وأن على كل منهما أن يوقع على حدة على كل شرط من الشروط للإشارة إلى الموافقة. ومع هذا، وفقاً لتقرير صدر عام 2004 عن وزارة الخارجية الأمريكية، إن الإناث اللاتي لم يسبق لهن الزواج، حتى من تخطت منهن سن 18 سنة، يحتجن أولاً إلى موافقة الأب أو الجد أو الحصول على حكم من المحكمة[30].

2- تمنح القوانين الأكثر تقدماً حقوقاً متساوية للرجل والمرأة، فتمكّن المرأة من أن تكون ولية نفسها وأن تكون قادرة على إبرام الزواج لنفسها بنفسها. ومرة أخرى، يعتبر هذا امتداداً للفقه الحنفي، إلا أن بعض الدول الأخرى مثل **المغرب** الذي يتبع المذهب المالكي يرى أيضاً أن الإسلام يسمح للمرأة بإبرام زواجها بنفسها.

3- تتطلب القوانين التقدمية موافقة المرأة بغض النظر عن عمرها وبالتالي تلغي حق الإجبار. يمنع معظم الدول الإسلامية حق الإجبار إلا أن طريقة التعامل مع هذا الأمر وتنفيذه تختلف من دولة إلى أخرى. وقد ألغى **المغرب** حق الإجبار في الإصلاحات التي تمت عام 2004 في المدونة.

في بعض الدول مثل **تونس** و**تركيا** يتم تجريم هذه الممارسة ويعد الزواج الذي تنقصه موافقة المرأة زواجاً باطلا. في **العراق** قبل عام 1959، كانت عقود الزواج التي تتم بالإكراه تعتبر باطلة طالما لم يتم الزواج الفعلي[31]. وفي **باكستان** تستخدم العائلات القبلية دائماً الزواج الإجباري كوسيلة لتبادل النساء لإنهاء النزاعات، وهذه الممارسات غير قانونية وتم التصدي لها بنجاح في المحاكم الباكستانية إلا أن كثيرا من القضايا، إن لم يكن معظمها، لا يصل إلى قاعات القضاء[32].

---

[27] عبد الرحمن دوي Marriage : http://www.usc.edu/dept/MSA/humanrelations/womeninislam/ marriage.html الدخول على الرابط في 8 يونيو 2005، Marriage in Islam : http://www.ummah.net/Al_adaab/fiqh/nikah.html الدخول على الرابط في 8 يونيو 2005

[28] دوا. Marriage و Marriage in Islam .

[29] ت ب هيوز. *Dictionary of Islam* 1986: http://muslim-canada.org/marriage_dictionaryofislam.html الدخول على الرابط في 8 يونيو 2005، على Consent and Forced Marriage.

[30] وزارة الخارجية الأمريكية. Country Reports—Iran: http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2004/41721.htm الدخول على الرابط في 5 أغسطس 2005

[31] كلية الحقوق في جامعة ايموري.

[32] Knowing our rights. صفحة 79.

خيص		
الولي/الوصي..		
لابد من الموافقة (يمكن إبطال الزواج)		يمكن إجبار الزواج (الإجبار أو بطرق أخرى)
للعريس	للعروس	
لا	البكر أقل من 18	لا
لا	نعم[أ]	لا
نعم	نعم	لا
تحت 15	أقل من 13 أو بكر[أ]	
لا	تحت 18	
لا	أقل من 17[أ]	أحياناً[ب]
لا	نعم	أحياناً[د]
لا	لا	لا
لا	لا	لا
تحت 17[أ]	تحت 17[أ]	
لا	تحت 20[أ]	لا
لا	لا	لا

حماية قضائية تحت شروط معينة.

له حق الإجبار.

زويج نفسها بنفسها.

يلانتان وكيدا، يتم الاعتراف بالإجبار

المكتوبة بالبنط **الثقيل** حققت الأهداف الثلاثة للمرأة.

التنفيذ

1- عندما تحمي القوانين حقوق المرأة، يجب أن تكون هذه القوانين قابلة للتنفيذ. في بعض الدول مثل **الجزائر**، لا يسمح بالزواج الإجباري، لكن من يقترف هذا العمل لا يواجه أي عقوبة. يواجه كثير من النساء الصغيرات ضغوطاً من العائلة والمجتمع ضد رغبتهن ولا تتاح لهن قنوات للاعتراض إلا قليلاً. وهناك نقص في شبكات الدعم الاجتماعي التي يمكن أن تساعد المرأة في مثل هذه الحالات مع غياب نظام قضائي رسمي أو غير رسمي يمكن الوصول إليه.

2- من العقبات الكبرى الأخرى لتنفيذ القوانين عدم الوعي بشكل ملائم بالقوانين السارية، حيث يتم إجراء الزواج التقليدي دون التعامل مع السلطات المدنية إطلاقا. ونتيجة لذلك، فإن ما يحظره القانون قد لا يكون معروفاً أساساً، ناهيك عن تنفيذه. تشترط عدة دول مثل **الجزائر** و**إندونيسيا** موافقة العروس (أو على الأقل عدم ممانعتها) لكنها لا توفر طرقاً واقعية للمرأة لتعلن عن رفضها، أو آلية واضحة للفرار من زواج غير قانوني (مثلاً إلغاء الزواج).[33] وحتى في الدول التي لا تشترط وجود ولي، مثل **المغرب**، فإن الممارسات الاجتماعية مثل الكفاءة[34] تظل موجودة غالبا وتملي على المرأة ممارسات الزواج.

نماذج قياسية

الإصلاحات الكبرى التي تمت في المدونة عام 2004 جعلت من **المغرب** حالة نموذجية. ووفقاً للقانون المغربي الجديد، تصبح المرأة ولية نفسها عند بلوغها سن الرشد، ويمكنها أن تزوج نفسها بنفسها ولا يمكن إجبارها على

[33] *Knowing Our Rights*. ص 91.

[34] الكفاءة هي التكافؤ بين الزوجين، ويعني هذا عادة الوضع الاجتماعي والاقتصادي، فمثلا يجب أن تتزوج المرأة من طبقتها وعادة ما تحدد ذلك عائلتها أو قبيلتها.

الزواج تحت أي ظرف. وبينما تظل التحديات الكبرى قائمة في مجال التنفيذ، يمنح قانون الأسرة في المغرب المرأة حق الموافقة على الزواج وهو نموذج يحتذى للعالم الإسلامي.[35]

القانون **التونسي** لا يجعل الموافقة على الزواج مسؤولية العريس والعروس فقط بل يقدم إجراءات واضحة لإنهاء الزواج إذا لم يتم فيه أخذ موافقة العروس. ويمكن للمرأة التونسية في المحكمة إلغاء زواج بالإجبار إذا كان لم يتم بعد دون أن تكون لذلك تبعات، وإذا كان الزواج قد تم بالفعل (بالمعاشرة بين الزوجين)، يمكن للمرأة الاحتفاظ بمهرها ويتم الاعتراف بأبوة أي أطفال نتجوا عن هذه الزيجة (مما يسمح لها بالحصول على نفقة). إن تطبيق قانون الأسرة المدني في تونس لا يتم بنفس قوة تطبيق القوانين الأخرى الخاصة بالمرأة (مثلاً في مجال العمل)، لكن الحماية القانونية موجودة[36].

تشترط **تركيا** على العريس والعروس إعلان موافقتهما على الزواج أمام المسؤول. ومن الممكن أن تطلب المرأة إلغاء الزواج على أساس الإجبار. وفي استطلاع عن المرأة في تركيا، تبين أن 54 بالمائة من النساء قابلن وتزوجن أزواجهن بشكل مستقل عن عائلاتهن. ومع هذا فإن نفس الاستطلاع وجد أن 41 بالمائة من النساء في تركيا تزوجن زواجاً مرتباً، و29 بالمائة من هؤلاء لم يتزوجن برغبتهن[37].

أما **باكستان** فتكفل للمرأة حق تزويج نفسها بنفسها دون موافقة الولي، كما أن الإجبار مخالف للقانون.[38]

دراسات حالة أخرى

في **ماليزيا**، من غير القانوني منع المرأة في سن 16 سنة أو أكثر والرجل في سن 18 سنة أو أكثر من إبرام زواج صحيح. والقيام بذلك يمكن أن يسفر عن عقوبة بالغرامة أو السجن أو كليهما، لكن القانون يعترف بموافقة الولي كشرط للزواج، إلا أن هذا الرفض يمكن إبطاله عن طريق المحكمة.[39]

أما **الجزائر** فتمنع الولي من إجبار وليته على الزواج (المادة 13) أو تزويجها دون موافقتها. كما لا يجوز له أن يمنعها من الزواج: "المادة 12 والمادة 13 من القانون الجزائري يقضيان أن الولي لا يمكنه منع وليته من الزواج بمشيئتها، وإذا كان ذلك في مصلحتها. وإذا منعها من الزواج، يجوز لها أن تحصل من القاضي على تصريح بالزواج دون الإخلال بأحكام المادة 9 المذكورة آنفاً. ومع هذا، يمكن للأب أن يمنع ابنته البكر من الزواج إذا كان هذا المنع في مصلحتها. إلا أنه لا يمكن للولي، سواء الأب أو غيره، أن يجبر وليته على الزواج، كما أنه لا يستطيع حملها على الزواج دون موافقتها".[40]

---

[35] الاتحاد اليمقراطي للمرأة المغربية. 2002. الدخول على الموقع 13 أبريل 2005.

[36] وزارة الخارجية الأمريكية Country Reports—Tunisia: http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2004/41733.htm الدخول على الموقع 16 يونيو 2005.

[37] *Knowing Our Rights*. ص. 86

[38] كلية الحقوق في جامعة إيموري

[39] *Knowing Our Rights*. ص. 72

[40] ناصر ص. 54

الحق في الطلاق

يملك الرجل في كثير من دول العالم الإسلامي حق الطلاق من جانبه ودون شرط أو قيد. وفي هذه الدول ذاتها، لا تملك المرأة غالباً هذا الحق، وإذا سمح لها بالحصول على هذا الحق فيجب أن تلجأ إلى المحاكم لطلاق زوجها، حيث تواجه عقبات اجتماعية وقانونية وبيروقراطية كثيرة.

تعاني المرأة في عدة دول إسلامية من استضعاف كبير بالمقارنة بالرجل في أمور مثل النفقة وحضانة الأطفال وزيارة الأطفال والوصاية على الأطفال والزواج مرة أخرى.

الأهداف

- ضمان أن لا يطلق الرجل زوجته دون سبب، وبدون حتى إعلامها، وبدون أسباب محددة ومحاولة الوساطة بينهما ودون إشراف قضائي.
- تمكين المرأة، والرجل، من الحصول على الطلاق على أسس متماثلة وبإجراءات متماثلة.
- توفير ترتيبات مالية للمرأة في حالة الطلاق.

التحديات الرئيسية والتنفيذ

الإشراف القضائي

1- في تونس وماليزيا وإيران واليمن، يشترط القانون أن تتم كل حالات الطلاق في المحكمة. وبينما تتباين القوانين بشكل كبير بشأن الدرجة التي يسمح فيها للمرأة أو المبررات التي يسمح للرجل بناء عليها بالحصول على الطلاق، فإن معظم هذه الدول تفرض أن تتم الإجراءات في المحاكم. على سبيل المثال:

- في **تونس**، حيث تم الاعتراف بالمبارأة[41] وإلغاء الطلاق أحادي الجانب[42]، يمكن إتمام الطلاق فقط من خلال المحاكم. على الرغم من أن أياً من الطرفين يمكنه أن يبدأ هذا النوع من الانفصال، يجب على الزوجين أن يتقدما معاً بطلب الطلاق. ويمكن أن يوافق القاضي على الاتفاق الذي توصل إليه الزوجان في ما يتعلق بأمور مثل حضانة الأطفال والنفقة وغيرها.
- في **إيران**، حيث حق الطلاق بيد الزوج، يمكن للزوج أن يطلق زوجته دون إبداء أية أسباب. ومع هذا، فإن الطلاق مسموح به فقط من خلال المحكمة وأية لفظة طلاق يتلفظ بها الزوج في مجال آخر لا يؤخذ بها أمام المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للمسجل (قلم المحكمة) تسجيل الطلاق فقط بعد صدور تصريح بالطلاق من المحكمة وبعد دفع المهر والنفقة ونفقة المتعة إلى الزوجة. ويتم تفسير القانون بمعنى أنه لا يمكن لمحكمة أن تمنع رجلاً من تطليق زوجته، ولكن يجب منحها كافة حقوقها المادية قبل الانفصال.[43]

المساواة في إنهاء الزواج

---

[41] المبارأة هي الموافقة المتبادلة على الطلاق (مشروعة قانونيا في عدد صغير من الدول الإسلامية).

[42] الطلاق يشير إلى قيام الزوج من جانبه بتطليق زوجته.

[43] *Knowing Our Rights*. ص. 262

1- تمسح المحكمة العليا في **باكستان** للمرأة برفع دعوى لإنهاء الزواج على أساس عدم التوافق. ويمكن للمرأة الباكستانية الحصول على الطلاق مثلما يحصل عليه الرجل. وتحترم المحاكم عامة إقرار الزوجة المسلمة بأنها لا تستطيع الحياة مع زوجها "وإقامة حدود الله".[44]

2- في عام 2000 تبنت **مصر** قانونا يمنح المرأة حق الحصول على الطلاق من زوجها على أساس عدم التوافق. ويُمنح الطلاق شريطة أن ترد الزوجة مهرها. وقبل صدور القانون الجديد كان يمكن للزوج طلاق زوجته دون إبلاغها، بينما تحتاج المرأة إلى إثباتات دامغة وأدلة مستقلة على تعرضها لأضرار بدنية على يد زوجها. "كانت أقوى استراتيجيات الحكومة (المصرية) لكسب تأييد الرأي العام هو التأكيد على مبدأ الخلع في الشريعة الإسلامية. وقد وافق شيخ الأزهر على أن حق الخلع حق أصيل في الإسلام وذكر أنه يتبع نهج الرسول بالموافقة على هذا الحق (بالرجوع إلى حديث شريف حيث طلبت زوجة ثابت بن قيس الطلاق ولم تبد أسبابا سوى أنها بدأت تكرهه، ولا تستطيع الاستمرار في العيش معه)."[45]

3- قانون الأحوال الشخصية في **سوريا** (1953) يُخضع أسباب الطلاق من جانب الزوج إلى تمحيص قانوني، بعقاب الزوج مالياً على استخدام حق الطلاق تعسفياً [46]. ويقول القانون السوري للأحوال الشخصية أنه حين يطلق الزوج زوجته دون سبب مناسب، عليه أن يدفع لها تعويضاً مالياً يساوي نفقتها لمدة عام كامل.

الحقوق المالية والتسوية

1- تؤثر إعادة توزيع الأموال في أعقاب الانفصال على عدد من الأمور. أول حقوق المرأة المالية هو مهرها. والمهر هو الأموال أو الأشياء الأخرى التي يحق للمرأة الحصول عليها من زوجها عند الزواج[47]. ما يحدث للمهر له علاقة مباشرة بظروف الطلاق، وبالقوانين التي تسري على هذا الانفصال. الحق المالي الثاني للمرأة هو حقها في المتعة، وهو ما يرى الكثيرون أنه هدية أو بداية لنفقة المرأة المطلقة. تشترط القوانين الإسلامية أن تتلقى المطلقة المتعة من مطلقها في أعقاب الطلاق أو طلاق التفويض أو التعليق، أو في أعقاب الفسخ أو التفريق، والطلاق بأمر المحكمة أو الشرطي تحت ظروف معينة. وبعد الانفصال وانتهاء الزواج، يتم اعتبار الأموال التي تلقتها المرأة أثناء فترة انتظارها جزءاً من الكلفة المالية المستحقة لها كزوجة، أي أنه لا يعتبر نفقة وليس من الصحيح وصف ذلك بأنه نفقة لمرحلة ما بعد الطلاق.[48]

2- في الدول التي تشترط وجود فترة انتظار في أعقاب إنهاء الزواج "عدة" (للتأكد من وجود حمل)، يكون الرجل مسؤولاً عن الإنفاق على المرأة خلال هذه الفترة. ومع هذا، إذا كانت المرأة هي التي بدأت بطلب الطلاق، فتعد مخطئة "ناشزاً" ويمكن أن تفقد حقها في النفقة.

3- لسوء الطالع، وبغض النظر عن حجم النفقة، يكون التنفيذ هو المشكلة. كذلك تختلف الفترة الزمنية التي تحق للزوجة فيها المطالبة بنفقتها السابقة من دولة لأخرى. في تونس، يمكن للزوجة أن تطالب بالنفقة التي لم يتم دفعها لفترة غير محدودة قبل تقديم الطلب (أي طلب النفقة الرجعية لمدة سابقة غير محدودة). وفي باكستان،

---

[44] تم اقتباس هذه العبارة من قضية خورشيد بيبي، 1967.

[45] *Knowing Our Rights*. ص. 311.

[46] كلية الحقوق في جامعة ايموري: "Syria, Syrian Arab Republic" http://www.law.emory.edu/IFL/legal/syria.htm : الدخول على الموقع في 20 يونيو 2005.

[47] م. هداية الله وأشد هداية الله. *Mulla's Principles of Mahomedan Law*. الإصدار الثامن عشر. 1977: ن.م. ترييباثي بومباي.

[48] *Knowing Our Rights*. ص. 311.

طبقاً للقانون، يمكن للزوجة الحصول على نفقتها التي لم يتم دفعها لفترة لا تتعدى 6 سنين قبل تاريخ تقديم الطلب. أما مصر واليمن والجزائر فتقتصر فيها مبالغ المطالبة بالنفقة على فترة لا تتعدى سنة واحدة.

4- يعطي بعض الدول منها مصر وماليزيا والجزائر الزوجة حق البقاء في منزل الزوجية أثناء فترة العدة، *إذا رغبت في ذلك*. ومن الواضح أن الغرض من ذلك هو ألا تواجه المرأة التشرد والصعوبات بعد الطلاق فورا وهو ما يمنحها بعض الوقت للقيام بترتيبات جديدة لحياتها.

نماذج قياسية

الدول التي لا تعترف بالطلاق

تونس: وفقاً للمادة 31 من قانون الأحوال الشخصية، يتم الاعتراف بالطلاق الذي يتم بموافقة الطرفين (المبارأة). ويتم الطلاق فقط من خلال المحكمة وبعد أن يقوم القاضي بجهود للمصالحة. المادة 31 أيضاً تساوي بين دافع الطلاق للرجل والمرأة ومن ذلك أن يتم الطلاق "برغبة الزوج أو بطلب الزوجة".

يجوز أن تحكم المحكمة بالطلاق في ثلاث حالات: بموافقة الطرفين، أو على أساس وقوع الضرر (ويُفسر بأنه فشل الزوجين في القيام بحقوقهم ومسؤولياتهم كما يحددها القانون)، أو حسب رغبة الزوج أو الزوجة. وإذا كان أساس الطلب هو الضرر، يمكن للمحكمة رفض الدعوى. أما بالنسبة للطلاق وفقاً لرغبة الزوجين، فيجب على القاضي قبول الطلاق ويجب أن يحكم فقط بالأضرار (التعويضات) المستحقة للطرف الأخر. [49]

إندونيسيا: ينص قانون الزواج على أن كل حالات الطلاق يجب أن يتم في المحكمة. ويجب على الزوج الذي تزوج على الشريعة الإسلامية أن يقدم إلى المحكمة الشرعية إخطاراً كتابياً بنيته بالطلاق، ويجب أن يتضمن أسباب رغبته في ذلك. وإذا كانت هذه الأسباب تأتي ضمن الاسباب الثمانية للطلاق المتاحة للزوج والزوجة (راجع القائمة أدناه) تستدعي المحكمة كلا من الزوج والزوجة على انفراد لإجراء مقابلات مع مستشارين لمحاولة التوفيق بينهما. وإذا فشلت جهود المصالحة، تستدعي المحكمة الطرفين لإتمام الطلاق. [50]

وتوجد ثمانية أسباب للطلاق هي: قيام أحد الطرفين بارتكاب معصية مثل شرب الخمر أو القمار، أو هجر الزوج زوجته لأكثر من عامين، أو سجن الزوج لمدة 5 سنوات أو أكثر، والعنف المنزلي، والمرض الذي من شأنه التأثير على العلاقات الزوجية، واستمرار الخلافات بين الزوج والزوجة، ونقض التعليق (وهو أي شرط ينص عليه عقد الزواج)، والردة عن الإسلام[51]. قوانين الطلاق الإندونيسية "لا تميز بين الزوج والزوجة".

الدول التي يتم فيها الطلاق من خلال الإجراءات القضائية

المغرب: من الأوجه العديدة للتقدم الذي أحرزته المغرب، أن الإصلاحات التي أدخلت عام 2004 على المدونة وفرت حق الطلاق من خلال الموافقة المتبادلة، كما وضعت قيوداً قضائية مشددة على حق الزوج في الطلاق من جانب واحد: "الانفصال والطلاق، وهو فسخ الزواج، حق يمكن أن يمارسه الزوج أو الزوجة، تحت الإشراف القضائي وبما يتماشى مع الشروط القضائية المحددة لكل طرف". يتبنى القانون الجديد "مبدأ الطلاق بموافقة الطرفين وتحت الإشراف القضائي".

---

[49] *Knowing Our Rights*. ص. 298.

[50] *Knowing Our Rights*. ص. 262 وص. 269.

[51] برنامج القضايا الاجتماعية في آسيا، Islamic Family Law and Justice for Muslim Women: http://www.asiasource.org/asip/muslimwomen.cfm#divorce . الدخول إلى الموقع في 18 يونيو 2005.

يعزز القانون الجديد "حق المرأة في رفع دعوى للطلاق بسبب الضرر الذي تعانيه (العنف الزوجي أو الغياب غير المبرر أو عدم توافر الدعم المالي)، يصدر القاضي حكماً بالطلاق بناء على طلب الزوجة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإخفاق في تحقيق أي من الشروط المنصوص عليها في عقد الزواج يعطي المرأة حق طلب الطلاق. (من الصعب جداً حالياً أن تثبت الزوجة الضرر الواقع عليها)".[52]

الجزائر: يمكن للزوجة التقدم بدعوى للطلاق على أساس شروط متنوعة:

- عدم دفع النفقة التي تم الحكم بها
- المرض الذي يمنع من إتمام أهداف الزواج
- رفض الزوج إقامة علاقات زوجية لفترة تزيد عن 4 شهور
- الحكم السجن على الزوج لفترة تزيد عن سنة، وخلال هذه الفترة يترك زوجته بدون نفقة
- أي ضرر يعترف به القانون مثل عدم الإنفاق أو الزواج مرة أخرى بدون مبرر.
- أي فساد خلقي فادح إذا كان فاحشة وتم إثباته

ومن الأسس التي يقوم عليها الطلاق "رغبة الزوج". ومع هذا فإن الطلاق يمكن أن يتم فقط من خلال حكم قضائي، يجب أن تسبقه محاولة القاضي للمصالحة بين الزوجين (في فترة لا تزيد على 3 شهور). على أن يكون حكم المحكمة نهائيا ولا يقبل الطعن.[53]

الدول التي تعترف قوانينها بالحق في التسويات المالية

تونس: تقرر المحكمة التعويض المالي لكل من الطرفين في حالة الطلاق. وتفسر المحاكم ذلك بأنه إذا كانت المرأة قد طلقت "ظلماً" فيمكن لها أن تحصل على نفقة المتعة في شكل مبلغ مقطوع أو نقل للملكية أو في أقساط شهرية. ومن الممكن أن يتم تحديد المبلغ من خلال مستوى المعيشة الذي اعتادت عليه الزوجة.[54]

ماليزيا: يمكن للمرأة المطلقة "دون سبب عادل" رفع دعوى للمتعة، كما تحتفظ بالمهر. و يجب أن يكون مبلغ المتعة منصفاً وعادلاً. وعلى الزوجين إخطار المحكمة بأي اتفاق أو مطالبة بشأن النفقة والسكن لها وللأطفال والحضانة وتقسيم الأصول الزوجية.[55]

---

[52] الاتحاد الديمقراطي للمرأة المغربية، الدخول على الموقع في 13 أبريل 2005.

[53] *Knowing Our Rights*. ص. 262

[54] *Knowing Our Rights*. ص. 320

[55] المرجع السابق

حق الطلاق: *تلخيص*	
الدولة	**حقوق الطلاق**
الجزائر	لا يتم الاعتراف بالطلاق (الفردي من جانب الزوج). يسمح بالطلاق من خلال الاتفاق المتبادل. يمكن للزوجة أن تتقدم بدعوى للطلاق لأسباب معينة. لابد من القيام بمحاولة للصلح.
مصر	يمكن للزوجة أن تتقدم بدعوى للطلاق على أن تتنازل عن المهر.
إندونيسيا	يجب أن تجري كل حالات الطلاق في المحكمة. الأسباب لا تميز بين الزوج والزوجة.
إيران	يتطلب الطلاق شاهدين. يمكن للمرأة طلب الطلاق لأسباب معينة.
الأردن	يمكن لأي من الطرفين التقدم بدعوى طلاق على أسس عديدة، منها عدم التوافق أو الصحة البدنية أو العقلية.
لبنان	يمكن للزوجة أن تتقدم بدعوى للطلاق على لأسباب عدة منها عدم التوافق. لابد من القيام بمحاولة للصلح. يمكن للأقليات الدينية اتباع قواعد أخرى.
ماليزيا	يمكن لأي من الطرفين التقدم بدعوى للطلاق. لابد من الإخطار بالطلاق وتسجيله.
المغرب	يجب أن يتم الطلاق في المحكمة. يسمح بالطلاق من خلال الاتفاق المتبادل. يمكن للزوجة أن تتقدم بطلب الطلاق لأسباب معينة.
سوريا	يمكن طلاق الزوجة لعدة أسباب منها عدم التوافق. لابد من القيام بمحاولة للصلح.
تونس	يمكن لأي من الزوجين طلب الطلاق بسبب الضرر أو رغبته في ذلك. لا يتم الاعتراف بالطلاق (الفردي من جانب الزوج). لابد من القيام بمحاولة للصلح.

حضانة الطفل والنفقة

غالباً ما تقيّد الدول الإسلامية حق الأمهات في تربية الأطفال أو حتى في الحصول على حق زيارة أطفالهن في حالة الطلاق. وبدلاً من ذلك، تمنح هذه الدول الأب "حقا طبيعيا" في الوصاية على الأطفال، وتعود الوصاية تلقائيا إلى الأب بعد وصول الأطفال سنا معينة (وغالباً ما تكون سنا صغيرة جداً). بل إن الجد للأب أو أي أقارب ذكور له لهم أفضلية في حالة وفاته، بغض النظر عن رغبات الأطفال أو احتياجاتهم. والتهديد بالحرمان من الأطفال تهديد قوي يجعل الزوجة تعيش في ظروف غير محتملة.

الأهداف

- ضمان أن تكون للرجل والمرأة حقوق متساوية في حضانة الأطفال، كمسؤولين عن التربية وعن تغطية تكاليف المعيشة.
- إعطاء الأولوية لصالح الطفل ورفاهيته فوق حقوق "الملكية" الأبوية.

التحديات الرئيسية

1- أفضل من يتعامل مع قضايا الوصاية والحضانة والإنفاق على الأطفال هي القوانين التي تسعى إلى تحقيق مصالح الأطفال وتكلف الأبوين بمسؤوليات متساوية بعد الانفصال. تقول المادة 182 من قانون الأحوال المدنية **التركي** "من ناحية المبدأ، يمنح القاضي حضانة الأطفال إلى الأب أو الأم، أيهما سيرعى الأطفال بشكل أفضل من الأخر. وليست للرجل أية أفضلية على المرأة في هذا الخصوص." [56]

2- تحصل المرأة المسلمة عادة بعد الطلاق على حقوق حضانة محدودة جدا. وتختلف سن انتهاء حضانة المطلقة للطفل من دولة إلى أخرى، لكن هذه السن دائما أعلى بالنسبة للأطفال الإناث منها للأطفال الذكور. مثلا، تفرض المادة 67 في القانون **التونسي** انتقال حضانة الطفل إلى الأب من الأم في سن السابعة للطفل الذكر وفي سن التاسعة للأنثى، إلا إذا قضت المحكمة بخلاف ذلك[57]. وتوجد مجموعة أخرى من الدول الإسلامية مثل **مصر ولبنان وباكستان** تطبق نفس هذا النموذج.[58] بعض الدول مثل **الجزائر وإيران** أكثر إساءة إلى المرأة إذ يعيد الحضانة إلى الأب إذا تزوجت الأم من آخر.

3- في بعض الحالات، حتى إذا اعتبر الأب غير ملائم للحضانة والوصاية، تعطى الأولوية لأقارب الأب فوق الأم وأقاربها.

---

[56] المبادرة القانونية للمرأة في جنوب شرق أوروبا. تقرير قانون الأسرة: تركيا. http://www.seeline-project.net/FamilyLaw/TurkeyFL.htm#_ftn1

[57] جمال ناصر. *The Islamic Law of Personal Status* الطبعة الثالثة. كلوير لو إنترناشونال. 2000. ص 171.

[58] طبقاً لبرنامج القانون والدين في جامعة إيموري. "الإسلام وقانون الأسرة". http://www.law.emory.edu/IFL/index2.html : تستمر أحكام قانون الولاية والحضانة لعام 1890 سارية على حضانة الطفل في باكستان. ويرى القانون أن المحاكم تستدل بقانون الأحوال الشخصية الساري على القاصر. القاعدة العامة للمسلمين هي أن للمطلقة الحق في الحضانة حتى سن 7 سنوات للطفل الذكر... وحتى سن البلوغ للأنثى. ويتم توجيه المحكمة أيضاً لتضع في الاعتبار سن الطفل القاصر وجنسه ودينه وشخصية وإمكانيات الحاضن، وكذلك رأي الطفل إذا كان يمكن الاعتداد برأيه أو برأيها. إذا كان القاصر صغيراً للغاية، أو أنثى، يتم توجيه المحكمة لتفضيل المرأة. وفي كل الحالات، يجب تفضيل مصلحة الأطفال.

4- مثالياً، ينبغي أن تقدم السياسات الخاصة بالحضانة حقوقاً متساوية للأم والأب، بحيث تُعامل الأمهات والبنات على قدم المساواة كالآباء والأولاد، وألا تقوم باستبعاد المرأة من الحضانة أو تحدد سن انتهاء الحضانة وفقاً لنوع الأبناء. كثير من الدول الإسلامية يمنع المرأة من حق حضانة الأطفال كلياً في حالة ارتدادها عن الإسلام، أو القيام بأعمال لا أخلاقية أو الزنا أو الارتحال بعيداً عن مكان الأب[59]. في **إيران**، تفقد الأم حضانتها للأطفال بغض النظر عن سنهم إذا تزوجت مرة أخرى[60].

5- تتنوع نفقة الطفل بعد انفصال الزوجين، وقد استقطب هذا الأمر اهتماماً خاصاً في بعض القوانين. ورأت قوانين أخرى تركه لتصرف المحكمة. وينطبق هذا على حقوق الإنفاق والزيارات للطرف الذي لم يحصل على الحضانة. ولكن من الصعب فرض الإنفاق وبخاصة في حالات الطلاق وعندما يكون الأب صاحب عمل. تمنح **تونس** و**تركيا** حقوقاً متساوية للأبوين في الحضانة والوصاية، وتصدر المحكمة حكمها على أساس مصلحة الأطفال. وهذا يعني أن الأب مسؤول النفقة حتى سن الرشد، بينما تحتفظ الأم بالحضانة. وعلى الرغم من أن هذا يعد من "أفضل الممارسات" إلا أن الأب كولي غالباً ما تكون له حقوق أكثر من الأم، وتُترك لها مسؤوليات كثيرة وحقوق إشرافية قليلة.

6- غالبا ما تعاني الأمهات غير المتزوجات من تمييز ضدهن بشأن حضانة الأطفال والنفقة. فالزواج غير المسجل يعتبر غالباً غير ساري الأثر أو باطلا، وتتم معاقبة الأم والطفل من خلال الأعراف الاجتماعية والقوانين الرسمية التي تترك المرأة غير المتزوجة لتصبح الولي الوحيد لطفلها، وغالباً ما تكون غير قادرة على توفير عيشها بالشكل المناسب. وغالباً ما تنتقد المحاكم **المصرية** المرأة التي تحاول إثبات الأبوة[61]. في **تركيا**، ألغى الإصلاحيون مصطلح "غير شرعي" من القانون وقدموا بدلاً من ذلك سبلاً قانونية لإثبات الأبوة وتوفير النفقة والميراث[62]. وعند نشوب نزاع على نسب الطفل، يجب أن تكون هناك إجراءات تسمح للأم بإثبات النسب والحصول على نفقة للأطفال.

7- نادراً ما تحصل الأمهات غير المسلمات على الحضانة. في **تونس**، تحتفظ الأم غير المسلمة بالحضانة حتى يصل الطفل إلى سن الخامسة "شريطة عدم وجود مخاطر من انحياز الطفل إلى دين الأم.[63]" وحتى القوانين التي لا تذكر تحديداً خسارة الأم غير المسلمة لحضانة طفلها تجعل من الصعب على المرأة الاحتفاظ بالحضانة إذا غيرت دينها. تتطلب **الجزائر** و**لبنان** و**مصر** و**المغرب** و**باكستان** وغيرها إعطاء الاعتبارات الأولى عند منح حضانة الطفل إلى "مصلحة القاصر"، وهو تعريف يتم تفسيره أحياناً بأنه يتضمن التربية الدينية[64]. يؤكد "قانون إنفاذ الشريعة 1991" في باكستان أن كل القوانين يجب تفسيرها في ضوء الشريعة وأن كل المواطنين الباكستانيين المسلمين سيطبقون الشريعة ويتعاملون بموجب ذلك[65].

---

[59] *Knowing Our Rights*. ص. 339.

[60] طبقاً لتقرير الدول حول ممارسات حقوق الإنسان – 2004 – إيران، الصادر عن مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل التابع لوزارة الخارجية الأمريكية في 28 فبراير 2005 http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2004/41721.htm :"في نوفمبر 2003، قامت الحكومة بتعديل قانون حضانة الأطفال الساري الذي يعطي للمرأة في حالة الطلاق حضانة الطفل الذكر حتى سن عامين والأنثى حتى 7 سنوات، مع إلغاء الحضانة وانتقالها للأب بعد ذلك. ويعطي القانون الجديد للأم الأفضلية في الحضانة للأطفال حتى 7 سنوات، وتنتقل إلى الأب بعد ذلك. وبعد سن السابعة، في الحالات المتنازع فيها، تحدد المحكمة جهة الحضانة مع الأخذ في الاعتبار رفاهة الأطفال."

[61] *Knowing Our Rights*. ص. 230.

[62] *Knowing Our Rights*. ص. 230.

[63] القانون التونسي للأحوال الشخصية (1956) وتعديلاته عام 1981 المادة 59. الترجمة في محمود طاهر. مواد قانون الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية، الإصدار الثاني المراجع، 1995. ص. 176

[64] برنامج القانون والدين في جامعة إيموري. Islamic Family Law. http://www.law.emory.edu/IFL/index2.html

[65] المرجع السابق

الحقوق الخاصة بالأطفال: *تلخيص*					
	حق الأم في...			حق الأب في...	
	حضانة..				
الدولة	الأولاد	البنات	مصاريف الأطفال	الزيارات	
الجزائر [أ،ب]	10 (16) [ج]	الزواج/18			
مصر [أ]	10 (15) [ج]	12 (الزواج) [ج]		نعم	
إندونيسيا	تقررها المحكمة، عادة مع الأم حتى 12، لصالح الطفل بعد ذلك.				
إيران [ب]	7				
الأردن [أ]	البلوغ		القانون الكلاسيكي [هـ]	نعم	
لبنان [أ]	7 [د]	9 [د]	القانون الكلاسيكي	تقررها المحكمة	
ماليزيا [أ]	تقررها المحكمة، يعتبر الأب ولياً "طبيعياً"			لم تتم مناقشتها	
المغرب [أ]	الرشد (مثلا 18)				
باكستان [أ]	7 [د]	البلوغ [د]			
سوريا	9 [د]	11 [د]	أثناء العدة وحتى 9 شهور [هـ]		
تونس [أ]	7	9	تدفعها الدولة	نعم، ويجب على الولي أن يدفع نفقات الانتقال.	
	ثم تحددها المحكمة				
تركيا	تحددها المحكمة		النفقة مطلوبة	نعم	

[أ] ترفض أو تقيد الحضانة لغير المسلمين

[ب] تفقد المرأة الحضانة عندما تتزوج مرة أخرى

[ج] يمكن أن تمد المحكمة حتى السن المكتوب بين القوسين

[د] للمحكمة حق الرفض

[هـ] نفقة أطول بعد الطلاق (الفردي من جانب الزوج)

تيارات نحو التغيير

- عند ضمان تساوي حقوق للمرأة في حضانة أطفالها في أعقاب الانفصال، يعد تنوع أساليب التنفيذ عاملاً رئيسياً. ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في قضايا حضانة الطفل لا يعني أن أموراً أخرى مثل قرار المرأة الزواج مرة أخرى أو اختيارها لمحل إقامتها إذا كان بعيداً عن محل إقامة الأب لن يؤثر على هذا الحق الأصيل. وينطبق هذا أيضاً على موضوعات النفقة حيث تسمح ثغرات في القانون أن يتم دفع جزء بسيط مما قد تحتاجه الأم والطفل. ويعتمد تنفيذ هذه القوانين بشكل كبير على المناطق التي تتم فيها النزاعات ، حتى في الدول التي تتمتع بقانون قومي محدد.
- يحتوي قانون الأسرة **المغربي** المعدّل على صياغة تضمن حق المرأة في الحضانة بغض النظر عن مدى قربها من الأب أو حالتها الاجتماعية. ويميز القانون أيضاً بين الأموال التي تدفع كتعويض إلى الأم والمبالغ المطلوبة للحفاظ على نفس مستوى المعيشة للطفل، مع التأكيد على أن دفع نفقة واحدة لا يحل محل التزام الأب باستمرار الدعم[66].

نماذج قياسية

[66] الاتحاد الديمقراطي للمرأة المغربية، الدخول على الموقع في 13 أبريل 2005.

في أعقاب الإصلاحات التي شهدتها المدونة في **المغرب** عام 2004، لم تحصل المرأة فقط على موقف متساو (وأحيانا موقف متفوق) أمام القضاء بشأن الأطفال، بل أصبحت أمور مثل قرب موقع إقامتها من مكان وجود الأب أو اختيارها للعمل أو وضعها الزوجي في المستقبل لا تؤثر على موقفها. وحصلت المرأة أيضاً على حق الاستئناف عند منح الحضانة للأب ويمكنها أن تستعيد الحضانة بإثبات انتفاء السبب في ضياع الحضانة منها. "أصبحت حضانة الطفل تمنح الآن للأم ثم للأب ثم للجدة للأم. وإذا ثبتت استحالة ذلك ، يمنح القاضي الحضانة لأفضل الأقارب في عائلة الطفل، آخذا في الاعتبار مصلحة الطفل."

كذلك لا يوجد أثر للتطور الجسماني (البلوغ)، وبالتالي توقعات أداء الواجبات الأسرية، على السن الذي تتوقف فيه فيه رعاية الولي للفتاة، حيث يصل كل من الولد والبنت إلى سن الرشد ببلوغ سن 18 سنة[67].

يتمتع الأب والأم في القانون **التونسي** بحقوق متساوية بالنسبة للحضانة والوصاية. عند الزواج، يكون الأب والأم شركاء في حقوق ومسؤوليات متساوية إزاء أطفالهم. وبعد الطلاق، يقرر القاضي الحضانة على أساس مصلحة الأطفال. إذا حصلت الأم على الحضانة، فإنها تحتفظ بسلطة الوصاية فيما يختص بسفر الطفل وتعليمه وشؤونه المالية[68]. بالإضافة إلى هذا، يقر القانون التونسي للأحوال الشخصية أنه "يجب على المحكمة، حتى ولو لم يطلب منها ذلك، أن تنهض بأعباء كل الأمور الهامة المتعلقة بإقامة الزوجين والنفقة والحضانة للأطفال ومقابلة الأطفال" إلا إذا رفض الزوجان هذه المساعدة على وجه التحديد.، كما أنه ليس للولي أن يرفض حق الطرف الآخر في زيارة الأطفال بل يجب أن يدفع أيضاً نفقات السفر[69].

أما قانون الأحوال المدنية **التركي** المعدّل (ويتم العمل به منذ الأول من يناير 2002)، فلا يضمن فقط للأب والأم حق إقامة علاقات شخصية مع الطفل، لكنه أيضاً يمنع قيام اي طرف بأي أعمال من شأنها إفساد علاقة الطفل بالطرف الآخر. "حدود (هذه) العلاقات الشخصية هي: يجب على كل من الأبوين أن يتفادى الإضرار بالعلاقات الشخصية بين الطفل والطرف الآخر. وعلى الزوج أو الزوجة تفادي عرقلة تعليم الطفل وتنشئته.[70] " وبالإضافة إلى ذلك، يضمن القانون دفع النفقة، ويعطي للقاضي حق تقييم القدرات المالية للأب ويعطي الأولوية للحفاظ على مستوى معيشة الطفل.

---

[67] المرجع السابق

[68] *Knowing Our Rights*. ص. 344.

[69] القانون التونسي للأحوال الشخصية (1956) وتعديلاته عام 1981 المادة 32. الترجمة في محمود طاهر. مواد قانون الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية، الإصدار الثاني المراجع، 1995. ص. 174، ناصر، جمال. *The Islamic Law of Personal Status*. الإصدار الثالث. كلوير لو إنترناشونال. 2002، ص. 169.

[70] المقال 1/324. المبادرة القانونية للمرأة في جنوب شرق أوروبا. Family Law Report: Turkey. http://www.seeline-project.net/FamilyLaw/TurkeyFL.htm#_ftn1

القضايا التي تعقب وفاة الزوج

تمثل الأرامل نسبة كبيرة من النساء في كل أرجاء العالم تقريباً، حيث تتراوح نسبتهن من 7 إلى 16 بالمائة من النساء البالغات[71]. وتزيد هذه النسبة في أعقاب الصراعات الممتدة، وبالتالي وجدت الدول الإسلامية التقدمية أن من المهم حماية حقوق الأرملة. المواضيع الرئيسية على المحك هي النفقة ومحل إقامة الأرملة أثناء فترة العدة – وهي الفترة التي تمنح للأرملة لتحديد إن كانت حاملا، وهو ما قد يؤثر على الميراث وحقها في الزواج مرة أخرى والوصاية والولاية على الأطفال.

الأهداف

- ضمان حقوق الأرملة في النفقة والميراث
- ضمان حقوق الأم في الحضانة

التحديات الرئيسية والتنفيذ

1- حقوق الأرملة في النفقة والميراث

أ. ينبغي على الأرملة أن تحافظ على حقها في البقاء في منزل الزوجية أثناء فترة العدة (هذا من شأنه تفادي تعرض الأرملة فوراً للضغوط الاقتصادية والتشرد). ومع هذا، يجب ألا يكون ذلك إجبارياً، بل باختيار الأرملة، فيجب ألا يكون مفروضاً على الأرملة البقاء في منزل الزوجية إذا كانت تفضل حلاً آخر.

ب. ينبغي أن تحتفظ الأرملة بحقها في الحصول على فترة عدة محددة. وينبغي ألا تكون فترة العدة طويلة بشكل مبالغ فيه، لكنها يجب أن تكون طويلة بالشكل الكافي لتبين إن كانت الأرملة حاملا، وللتعامل مع أي قضايا يمكن أن تظهر بشأن الميراث أو النفقة.

ج. غالباً ما يكون القانون والعرف مبهماً حول إن كان للأرملة حق الحصول على نفقة أثناء فترة العدة عند وفاة زوجها أم أن لها الحق فقط في نصيبها من التركة. وفي معظم الحالات، يتم دفع النفقة للأرامل والأطفال من التركة قبل تقسيمها[72].

د. للسيدة الحق في ثُمن تركة زوجها الراحل ونصف حق أخيها في تركة الأب[73]. وللأسف، من الناحية العملية، كثيرا ما يقوم الأقارب الذكور بحرمان الأرملة المسلمة من حقها في الميراث[74]. وقد كشف مسح بحثي تم إعداده عام 1995 حول وراثة الأملاك في بنجلاديش أن 25 بالمائة فقط من الأرامل اللواتي غطاهن المسح حصلن على أنصبتهن الكاملة من الميراث من الآباء و32 بالمائة منهن حصلن على أنصبتهن الكاملة من الميراث من الأزواج[75]. وفي حالة عدم تنفيذ حقوق

---

[71] Women 2000: Widowhood: invisible women, secluded or excluded. الأمم المتحدة. ديسمبر 2000. ص 7. http://www0.un.org/womenwatch/daw/public/wom_Dec%2001%20single%20pg.pdf

[72] "Knowing our Rights: Women, family, laws and customs in the Muslim World," Women living under Muslim Laws، ص. 303. 2003. لندن، المملكة المتحدة.

[73] Women 2000: Widowhood: invisible women, secluded or excluded. الأمم المتحدة. ديسمبر 2000. ص. 7. http://www0.un.org/womenwatch/daw/public/wom_Dec%2001%20single%20pg.pdf

[74] المرجع السابق.

[75] المرجع السابق

المواريث، يمكن للأرملة أن تجد نفسها في مهب الريح تعتمد كلياً على شفقة وإحسان أقارب الزوج.

2- حقوق الأرملة في الحضانة

أ. الممارسات العامة في أرجاء المنطقة، من الناحية التاريخية، هي أنه إذا كان الزوجان مسلمين وتوفي الزوج، يحق للأطفال القصر العيش مع قريبة بالدم بدلاً من العيش مع قريب (ذكر) بالدم كرئيس للعائلة.

ب. يختلف تعريف الطفل القاصر بشكل كبير باختلاف الدولة. ويوجد أيضاً فارق بين الوصاية المالية ووصاية الرعاية أو الولاية. غالباً ما تبقى الوصاية المالية (إدارة ممتلكات القاصر) في يد الجد للأب، حتى وإن كانت وصاية الرعاية للأم. ويعود ذلك إلى الفترة التي لم يكن للمرأة فيها حظ في التعليم وكانت لا تتمتع بخبرات في إدارة شؤون حياتها اليومية، وبالتالي كانت مساعدة الرجل للمرأة ضرورية للتعامل مع هذه الأمور العملية. ولم يعد هذا الأمر يعكس الواقع في معظم أرجاء المنطقة.

ج. في بعض الدول، لا يزال على المرأة أن تثبت في المحكمة أنها قادرة على أن تصبح الوصية المالية، وأيضاً وصية الرعاية. ولكن ليست هذه هي الحالة في **تركيا** و**تونس** حيث تتمتع المرأة بحقوق متساوية مع الرجل في الوصاية والولاية.

نماذج قياسية

الموضوع 1: حقوق النفقة والميراث

يجب أن يكون لِعُدّة الأرملة تاريخ بداية محدد وفترة زمنية معينة. وفيما يلي بعض الأمثلة:

الجزائر: وفقاً للمادة 61 من قانون الأسرة، ليس على الأرملة مغادرة منزل الزوجية أثناء فترة العدة إلا في حالة إثبات قيامها بعمل شائن أخلاقياً.[76]
أندونيسيا: تستمر فترة العدة للأرملة 130 يوماً ولا يوجد فارق بين المرأة التي تحيض والتي انقطع طمثها[77]. ومن هنا، فإن كون المرأة في سن الإنجاب أصبح أمراً غير مهم، مما يضمن للأرملة حقها في الحصول على فترة انتقالية يتم فيها ضمان حقوقها في النفقة.

الموضوع 2: حقوق الأرملة في الحضانة

ينبغي أن تحصل الأرملة على حق الحضانة لأولادها والولاية عليهم لدى وفاة الزوج، إذا كانت ترغب في ذلك. وفيما يلي بعض الأمثلة:

تونس: يعترف القانون في تونس بتساوي الأبوين في الحقوق بشأن الحضانة والولاية. في حالة وفاة الزوج، تعطي المحكمة حق الحضانة (للقُصر عادة) إلى الأم، التي تقوم أيضاً بدور الولي فيما يتعلق بسفر الأطفال وتعليمهم وشؤونهم المالية.

تركيا: في حالة الانفصال أو الطلاق أو وفاة أحد الزوجين، لا تفرق القوانين الخاصة بالحضانة والولاية بين الأب والأم. وفقاً للمادة 182، يمنح القاضي الحضانة لأي من الأبوين تمكنه رعاية الأطفال بشكل أفضل. وفي حالة وفاة الأب، تحصل الأم على الحضانة في الغالب، حيث لا تعتبر المحكمة أن الأب أفضل من المرأة في هذا المجال[78].

---

[76] "Knowing our Rights: Women, family, laws and customs in the Muslim World," Women living under Muslim Laws، ص. 307. 2003. لندن، المملكة المتحدة

[77] المرجع السابق

إندونيسيا: وفقاً لقانون الزواج، وفي حالة نشوب نزاع، تقرر المحكمة الطرف الذي له حق حضانة الأطفال. وبصفة عامة، تمنح المحكمة حق حضانة الأطفال دون سن 12 عاماً إلى الأم. وتعطي الأولوية للطرف الذي يختاره الطفل بالنسبة للأطفال الذين تخطوا هذه السن[79].

القضايا التي تعقب وفاة الزوج: *تلخيص*

الدولة	حق المرأة في..		
	[redacted]	العدة	الحضانة و/أو الولاية على الأطفال
الجزائر [د]	[redacted]	4 شهور و 10 أيام [أ]	الحضانة والولاية [ب]
مصر [د]	[redacted]	3 دورات شهرية	الحضانة فقط
إندونيسيا	[redacted]	130 يوماً [ج]	الحضانة والولاية
إيران	[redacted]	4 شهور و 10 أيام [أ]	الحضانة فقط
الأردن	[redacted]	3 دورات شهرية	الحضانة فقط
لبنان	[redacted]		الحضانة فقط
ماليزيا [د]	[redacted]		الحضانة والولاية [ب]
المغرب [د]	[redacted]	4 شهور و 10 أيام [أ]	الحضانة فقط
باكستان	[redacted]	4 شهور و 10 أيام [أ]	الحضانة فقط
سوريا	[redacted]		الحضانة فقط
تونس	[redacted]	3 شهور	الحضانة والولاية
تركيا	[redacted]	300 يوماً	الحضانة والولاية

[أ] إذا كانت المرأة حاملاً، وحتى الولادة، أيهما أبعد.

[ب] إلا إذا ذكرت الوصية خلاف ذلك (بالنسبة للولاية فقط)

[ج] باستثناء الحالات التي ينقطع فيها طمث المرأة، حين تصبح العدة 3 شهور.

[د] لا يجب على الأرملة مغادرة منزل الزوجية أثناء العدة.

---

[78] "Knowing our Rights: Women, family, laws and customs in the Muslim World," Women living under Muslim Laws، ص. 344. 2003. لندن، المملكة المتحدة

[79] "Knowing our Rights: Women, family, laws and customs in the Muslim World," Women living under Muslim Laws، ص. 344. 2003. لندن، المملكة المتحدة.

عمل المرأة وحق العمل

ارتفعت نسبة توظيف المرأة في الشرق الأوسط كثيرا في العقد الماضي. ومع هذا، وعلى الرغم من هذه الزيادة في مستويات تعليم المرأة والتحسن في الرعاية الصحية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - التي ساهمت مع انخفاض مستويات الخصوبة في الإسراع بدخول المرأة إلى سوق العمل – تظل نسبة توظيف المرأة في المنطقة من أقل النسب في العالم[80].

الأهداف

- ضمان تساوي فرص المرأة والرجل في التقدم إلى فرص العمل
- توفير ممارسات توظيفية غير مميزة بين النوعين (تتضمن الأجور)

التحديات الرئيسية

1- يعد تعزيز عمل المرأة جزءاً مهماً في تنمية رأس المال البشري في المنطقة. وقد زاد عمل المرأة في الشرق الأوسط خلال ربع القرن الماضي، لكنه لا يزال متأخراً كثيرا عن متوسط المستويات العالمية. وطبقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دَخَل 33% من النساء في العالم العربي سوق العمل بحلول عم 2004، بالمقارنة مع 55 بالمائة في أرجاء العالم[81]؛ ويستمر انتشار أفكار عن ضرورة منع الاختلاط بين الرجال والنساء وعن حماية سمعة البنت غير المتزوجة بإبعادها عن سوق العمل أو حظر الزوجات عن القيام بأية أعمال غير الأعمال المنزلية.

2- إن توظيف المرأة من التحديات الكبرى في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وكثيرا ما يستخدم الزوج في هذه المنطقة ضرورة طاعة زوجته له لتقييد قدرتها على العثور على عمل خارج المنزل. ففي الزواج التقليدي الإسلامي، يجب على الزوج أن يوفر للمرأة نفقتها، وفي المقابل على الزوجة طاعة زوجها[82]، لكن مسألة إلى أي مدى يجب أن تطيع الزوجة زوجها تظل موضعا للنقاش، فالمجتمع التقليدي غالباً ما يمنح الزوج صلاحيات واسعة، فيقوم الرجل بتقييد نشاط زوجته، ويمنعها من طلب مزيد من العلم أو العمل أو السفر[83]. و لا يزال القانون يدعم هذه الأحكام في دول إسلامية كـ**إيران والأردن وقطر**. في **قطر**، على سبيل المثال، يجب أن تحصل المرأة التي تبحث عن عمل على موافقة كتابية من زوجها، حتى أن البلاد تسعى لفرض هذا الحكم على غير المسلمين والمقيمين من غير القطريين. وهناك دول أخرى تفسر الطاعة بشكل أقل تشددا من ذلك، أو تحذف هذا الشرط من القانون، كما هو الحال في **المغرب وتركيا وتونس**.

---

[80] تقرير تنمية الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، Gender and Development in the Middle East and North Africa: Women in the Public Sphere. البنك الدولي. إصدار غير محرر، سبتمبر 2003، ص. 42.

[81] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. *Human Development Report 2004*. الموقع على الإنترنت: http://hdr.undp.org/statistics/data/. الدخول على الموقع في 17 يونيو 2005.

[82] يبني علماء الشريعة رأيهم على الآية 43 من سورة النساء: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله"، وتذكر الآية أيضاً بالتفصيل الوسائل المتاحة للرجل للحصول على طاعة زوجته. ويرى بعض المسلمين أن هذه الآية تشير بوجه خاص إلى الزنا. راجع:
http://www.islamweb.net/ver2/archive/article.php?lang=E&id=38534 الدخول على الموقع 17 يونيو 2005.

[83] فريدم هاوس. ص. 5.

وهذه الاتجاهات غير موجودة بهذه الحدة في الدول الإسلامية خارج منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مثل **إندونيسيا وبنجلاديش وماليزيا** (راجع "حقائق" أدناه)، حيث تصل نسبة توظيف المرأة إلى المتوسطات العالمية وتزيد عنها.

3- إن منع المرأة من العمل وبالتالي منعها من الحصول على مصدر للدخل مستقل عن زوجها يحد كثيراً من قدرتها على تحديد مصيرها مما يجعل استقرار حياتها أصعب كثيراً في حالة الطلاق. ومع زيادة الضغوط الاقتصادية، أصبح الاتجاه هو الاعتماد على ازدواج الدخل لإعالة الأسرة، الأمر الذي يمكن أن يقود إلى تقليص الفرص والتكاليف الحقيقية للجزء الذي لا يعمل من السكان[84].

4- عندما تتمكن المرأة من الدخول إلى مجال العمل، يؤكد لها بعض الدول الإسلامية - على الورق - المساواة في الأجر مقابل العمل لنفس عدد الساعات والقيام بنفس أداء الرجل. قانون العمل الجديد في **المغرب** والذي أُقِرعام 2004 يعطي للرجل والمرأة حقوقاً متساوية من ناحية العمل، كما "يعزز مبدأ عدم التمييز ضد المرأة ويحسن حقوق الأمومة ويعترف بحقوق المرأة في الانضمام للنقابات."لكن التراخي في تنفيذ القانون الجديد يحد كثيراً من فعاليته[85]. قوانين العمل الجديدة في **مصر** مكتوبة أيضاً بلغة تميل لصالح المرأة لكنها لا تزال تحتوي على فقرات فيها تمييز ضد المرأة (راجع دراسة الحالة لمصر).

5- تحرم المرأة غالباً من التوظيف في وظائف معينة، ويقتصر عمل المرأة غالباً سواء من خلال القانون أو من خلال الأعراف على مهن مثل التدريس والعمالة اليدوية في قطاع الملابس والمنسوجات، والعمل الاجتماعي والزراعة[86]. ومن غير المستحب للمرأة أن تعمل في المهن التي تتطلب الاختلاط بالرجال أو الإشراف عليهم، ومن ذلك مهنة التمريض. وقد ترتب على ذلك نقص كبير في وظائف التمريض في كثير من الدول الإسلامية. وبعض المزايا مثل رواتب التقاعد لا يتم منحها بالمساواة بين النوعين[87].

6- في بعض الدول (خاصة **تونس والمغرب**) وصل عدد محدود من النساء إلى مواقع مرموقة في القطاع المهني، إلا أن غالبية النساء يعملن في قطاع الخدمات أو في مجالات العمل غير الرسمي. ومن المتوقع في كثير من الأحيان أن تعمل المرأة في قطاع الزراعة أو في الأعمال الصغيرة والخاصة بدون عقود أو مزايا. وهنا، لا تنطبق قوانين العمل الرسمية، ولا تحصى أعداد النساء عند قياس المتنافسين على التوظيف في قطاع العمل الرسمي. ولا تجري حماية حقوق المرأة في القطاع غير الرسمي وفقاً للقوانين السارية. أما في **تركيا**، فإن 84 بالمائة من عمل المرأة في المناطق الزراعية غير مدفوع الأجر حيث تعمل المرأة في إطار أعمال الأسرة. ويتكرر الأمر حتى في المدن الكبرى التي تحتوي على نسبة كبيرة من النساء في أعمال غير رسمية. أما في **باكستان**، فتعمل 64% من النساء العاملات في المناطق الحضرية في القطاع غير الرسمي[88].

---

[84] تقرير تنمية الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ص. 3.

[85] Make Trade Fair, "Morocco": http://www.maketradefair.com/en/index.php?file=labour_morocco.htm .الدخول على الموقع في 28 يوليو 2005.

[86] سمو الأميرة بسمة بنت طلال. Women in the Arab World. المعهد الدولي لدراسات العمال. مارس 1996. http://www.ilo.org/public/english/bureau/inst/papers/publecs/basma/. الدخول على الموقع في 28 يوليو 2005.

[87] فريدم هاوس. ص. 5. من أهم توصيات البحث ما يلي: "4- تجب إزالة العقبات القانونية والتقليدية على مشاركة المرأة في السياسة والحكومة والقطاع الخاص. ينبغي على الحكومات اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز قيادة المرأة في السياسات والأعمال، ومنها الأشكال المتعددة للإجراءات الإيجابية وآليات الشكاوى لضحايا الانحياز... 6- ينبغي على الحكومات اتخاذ خطوات قوية للقضاء على العقبات القانونية والاجتماعية أمام المساواة الاقتصادية للمرأة. وبوجه خاص، ينبغي على قوانين العمل ضمان أن لا تُحرم المرأة من حقها في الحصول بشكل متساوٍ على العمل أو مزايا الوظائف على أي مستوى. ينبغي على الحكومات تسهيل الاحتياجات الاجتماعية للمرأة العاملة مثل المواصلات وأماكن رعاية الأطفال الصباحية لتقليل الضغوط الاجتماعية التي قد تمنع المرأة من العمل. يجب تعزيز قوانين العمل التي تمنح فرصاً متكافئة." ص. 13-14..

[88] مشروع البنك الدولي الإحصائي عن النوع. http://genderstats.worldbank.org/

حقائق

1- تتزايد نسبة عمل المرأة في أرجاء العالم والدول الإسلامية ليست استثناءً من هذه القاعدة. فطبقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تضاعفت تقريباً مشاركة المرأة في قوة العمل في العالم العربي منذ عام 1995 من 17 بالمائة إلى 33 بالمائة عام 2004[89].

2- عمالة المرأة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (الدول العربية) أقل كثيرا من متوسط النسبة العالمية، وأقل حتى من كثير من الدول الإسلامية غير العربية، مثل **أفغانستان** (48% نسبة عمالة المرأة) و**ماليزيا** (49%) و**تركيا** (51%) و**أندونيسيا** (56%) و**بنجلاديش** (66%).[90]

3- تتعامل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (راجع ص 56) المادة 11، مع حق المرأة في العمل. وتؤكد المادة 11 على حق العمل وتكافؤ الفرص وحرية المرأة في اختيار مهنتها والضمان الاجتماعي والرعاية الصحية، وحماية حقها في إجازة أمومة وموضوعات أخرى تتعلق بالإنجاب ورعاية الأطفال. والدولة الوحيدة من الدول التي يغطيها هذا البحث والتي سجلت تحفظا على المادة 11 هي **ماليزيا**، ومع هذا فإن كثيرا من الدول الموقعة على الاتفاقية (مثل **الأردن** و**لبنان**) لم يُدخل تنفيذ الاتفاقية في حيز القانون. كما يظل التنفيذ مشكلة جد خطيرة وبخاصة في الدول التي ينتشر فيها العمل غير الرسمي.

نماذج قياسية

ألغت الإصلاحات **المغربية** الكبرى التي تمت في المدونة عام 2004 المفهوم القديم للطاعة في الزواج، فأصبح لا يمكن للزوج منع زوجته من التعليم أو العمل، وأصبحت المرأة حرة تماماً في السعي وراء العمل[91]. وحتى قبل إدخال الإصلاحات على المدونة، كانت نسبة عمل المرأة عالية في المغرب. في عام 2004، كانت 41.8 بالمائة من النساء المغربيات نشطات اقتصادياً[92]. وبينما تعمل معظم النساء المغربيات في قطاع الخدمات، فإن ثلث الأطباء المغاربة وربع أساتذة الجامعة من النساء[93].

وتضمن **تونس** للمرأة حق العمل والمساواة في الأجور. في عام 2003، كانت النساء يترأسن حوالي 2000 مصلحة تجارية[94]. وفي عام 2004، كانت 37.5 بالمائة من النساء التونسيات ضمن قوة العمل، وهو ثالث أعلى نسبة لعمالة المرأة في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا[95]. وقامت تونس بإدخال المرأة إلى التجنيد الإلزامي، معتقدة بأن هذا من شأنه تعزيز المساواة بين النوعين[96].

أما **تركيا** فقد غيرت دستورها لتجعل إدارة المنزل مسؤولية مشتركة بين الزوجين ولتحول مسؤولية الإنفاق على المنزل من الزوج إلى مسؤولية مشتركة، وذلك كجزء من الإصلاحات المطلوبة لبحث انضمام البلاد إلى الاتحاد

---

[89] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. *Human Development Report 1995* . ص. 24. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. *Human Development Report 2004* . http://hdr.undp.org/statistics/data/

[90] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. *Human Development Report 2004* . http://hdr.undp.org/statistics/data/

[91] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – برنامج الإدارة في المنطقة العربية (UNDP-POGAR) "Country Index: Gender—Morocco" : http://www.pogar.org/gender.asp?cid=12 . الدخول على الموقع في 17 يونيو 2005.

[92] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. *Human Development Report 2004* . http://hdr.undp.org/statistics/data/. الدخول على الموقع في 17 يونيو 2005.

[93] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – برنامج الإدارة في المنطقة العربية (UNDP-POGAR) "Country Index: Gender—Morocco" : http://www.pogar.org/gender.asp?cid=12 . الدخول على الموقع في 17 يونيو 2005.

[94] وزارة الخارجية الأمريكية. Country Reports on Human Rights Practices 2004—Tunisia. 28 فبراير 2005.

[95] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. *Human Development Report 2004* . http://hdr.undp.org/statistics/data/. الدخول على الموقع في 17 يونيو 2005.

[96] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – برنامج الإدارة في المنطقة العربية (UNDP-POGAR) "Country Index: Gender— Tunisia" : http://www.pogar.org/gender.asp?cid=20 . الدخول على الموقع في 17 يونيو 2005.

الأوروبي. وعلى الرغم من أن 51 بالمائة من النساء يشاركن في أنشطة اقتصادية يمكن قياسها (تركيا هي أكثر دولة صناعية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا) إلا أن المرأة لا تزال بعيدة عن الوصول إلى مكانة الرجل في كثير من قطاعات الصناعة والخدمات حيث يزيد الرجال على النساء بنسبة الضعف[97]. لكن الاتجاه العام هو مزيد من مشاركة المرأة في الوظائف غير الزراعية. في عام 1980، كانت نسبة 88 بالمائة من النساء النشيطات اقتصادياً في تركيا تعمل في قطاع الزراعة، وقد تراجعت هذه النسبة إلى 65 بالمائة عام 1990 كما تمثل المرأة نسبة 25 بالمائة من العمال في الصناعة[98]. وبحلول عام 2002، كانت نسبة العاملات في قطاع الزراعة قد أصبحت 56 بالمائة[99]. ولكن لا تزال رواتب النساء أقل من رواتب نظرائهن من الرجال. وعلى الرغم من هذه الإنجازات، "لا توجد بنود قانونية خاصة بتوظيف المرأة أو بالتحرش الجنسي في مكان العمل... وعلى الرغم من أنه لا يمكن دفع أجور مختلفة للرجال والنساء العاملين في نفس الوظيفة ونفس المكان ويقدمون نفس الإنتاجية، إلا أن الانحياز النوعي التقليدي يسود في غياب نظام تقييم موضوعي لتحديد قيمة الإنتاج ومساواته."[100]

نماذج قياسية أخرى

تتميز القوانين **المصرية** بصفة عامة بالميل لصالح المرأة في مجال العمل، وتقدم رواتب متكافئة للنوعين في العمل، إلا أن التمييز بين النوعين في مصر لا يزال كبيراً، وتعارض الضغوط الاجتماعية عمل المرأة خارج المنزل. على سبيل المثال، وعلى الرغم من إقرار قانون العمل الجديد عام 2003، والذي تميل صياغته لصالح حق المرأة في العمل، إلا أنه لا يزال يعكس بعض التوقعات الاجتماعية. إذ لا يُسمح للنساء بالعمل بعد السابعة مساءً، أو قبل السابعة صباحاً. وبالإضافة إلى هذا، فإن أي صاحب عمل يرغب في تعيين امرأة يجب عليه أن يضمن حمايتها وانتقالاتها. (المادة 89). ومن الممكن أن يحد هذا من حق المرأة في العمل[101]. جدير بالذكر أن 17 بالمائة من أصحاب الأعمال الخاصة في مصر من النساء، وقد دخلت المرأة بقوة إلى عالم المهن مثل البنوك وقد أصبح كثير من النساء في الطبقات الاقتصادية العليا سيدات أعمال ناجحات أو "رأسماليات صغيرات"[102]. ولكن حتى مع ارتفاع الأجور النسبية للمرأة في القطاع الرسمي (من 70 بالمائة من أجور الرجال عام 1988 إلى 86 بالمائة عام 1998)، إلا أنها انحسرت بشدة في القطاع غير الرسمي (من 82 بالمائة عام 1988 إلى 53 بالمائة فقط عام 1998)[103].

أما القانون **الإيراني** فيمنح المرأة وضعاً متكافئاً وحقوقاً متساوية "بما يتماشى مع المعايير الإسلامية"، ومنها الحقوق الاقتصادية.

---

[97] فالنتين مقدم. *Modernizing Women: Gender and Social Change in the Middle East*. الإصدار الثاني. بين رينر. بولدر. 2003

[98] المرجع السابق ص. 43

[99] http://die.gov.tr/english/SONIST/ISGUCU/040603ie.htm

[100] "Women for Women's Human Rights." http://www.wwhr.org/images/newlegalstatus.pdf. الدخول على الموقع في 28 يونيو 2005.

[101] المركز المصري لحقوق المرأة.

[102] مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل في وزارة الخارجية الأمريكية. "مصر" —Country Reports on Human Rights Practices. http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2004/41720.htm. 28 فبراير 2005. 2004. و Women's Rights in the Middle East and North Africa, ed. Sameena Nazir and Leigh Tomppert, Freedom House. ص. 70: http://www.freedomhouse.org/research/menasurvey/. الدخول على الموقع 28 يوليو 2005.

[103] ل. جوش بيفنز وساره جاماج. Will Better Workers Lead to Better Jobs in the Developing World. معهد السياسة الاقتصادية. 2005. الجدول 8. http://www.epi.org/content.cfm/books_good_jobs. الدخول على الموقع 29 يوليو 2005.

حق المرأة في العمل: *تلخيص*

الدولة	مستقلة عن موافقة الزوج	التمييز بين النوعين غير قانوني	المساواة في الأجور	نسبة النساء النشطات اقتصادياً [أ ب]	شروط أخرى
الجزائر		نعم	نعم	31	
مصر	لا	نعم[هـ]	نعم	36	
إندونيسيا		لا	نعم	56	
إيران	لا	نعم[هـ]	لا	30	
الأردن[ج]	لا	لا	لا	28	حقوق متساوية في العمل والتعليم للجميع، بما في ذلك النساء
لبنان[ج]	لا	لا	لا	30	
ماليزيا[ج]	لا	لا	لا	49	
المغرب	**نعم**	**نعم**	**نعم**	**42**	
باكستان				36	
سوريا	**نعم**	**نعم**	**نعم**	**29**	من الناحية القانونية، يجب أن تزيل الدولة العقبات أمام عمل المرأة.
تونس	**نعم**	**نعم**	**نعم**	**38**	خدمة تجنيد إلزامية للمرأة.
تركيا	**نعم**[د]	**نعم**	**نعم**	**51**	

[أ] تقرير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة حول التنمية البشرية 2004. http://hdr.undp.org/statistics/data/. الدخول على الموقع في 17 يونيو 2005.

[ب] المرأة النشطة اقتصادياً هي التي حصلت أو تحاول الحصول على عمل في مكان عمل رسمي.

[ج] لا توجد شروط قانونية مفروضة على النوع

[د] مطلوبة للتشاور وليست ملزمة

[هـ] المساواة مع التحفظ على ما يخالف الشريعة

ملاحظة: الدول المكتوبة بالبنط **الثقيل** فيها قوانين تعمل لصالح المرأة في مكان العمل.

الحق في أهلية قانونية كاملة

يتضمن الدستور في معظم الدول العربية فقرة تؤكد على المساواة بين كافة المواطنين. ومع هذا، وفي هذه الدول ذاتها، لا تتمتع المرأة غالباً بحقوق متساوية كمواطنة من الناحية العملية، وغالباً ما لاتكون لديها أهلية قانونية كاملة مستقلة وهو الأمر الضروري لتحقيق المساواة بين كل المواطنين.

الأهداف

- ضمان المساواة الدستورية بين الرجل والمرأة كأول خطوة أساسية
- إلغاء التمييز القانوني المستمر عن طريق العمل لتحقيق أهلية قانونية كاملة للمرأة
- تكوين نظام قضائي خالٍ من الانحياز مع التنفيذ السليم للقانون
- إعطاء المرأة حقوقاً متساوية في إنهاء العقود وإدارة الممتلكات
- التعامل مع المرأة بشكل متكافئ في كل مراحل الإجراءات القضائية

التحديات الرئيسية والتنفيذ

1- أعلنت **أفغانستان والجزائر والبحرين وليبيا وعمان والسلطة الفلسطينية وقطر وسوريا وتركيا وتونس** كل في دستوره أن "كافة المواطنين سواسية ويجب عدم التمييز على أساس الجنس." أما الدستور في كل من **الأردن وباكستان ومصر ولبنان والمغرب والكويت والإمارات العربية المتحدة** فلم يذكر النوع على وجه الخصوص لكنه أعلن أن "كافة المواطنين سواسية أمام القانون.[104] "

2- على الرغم من أن مفهوم المساواة محمي في الدستور الوطني لكل الدول في الشرق الأوسط[105]، إلا أن المرأة واقعياً في هذه المنطقة لم تتمتع حتى الآن بالمساواة القانونية، إذ تُطبق حقوق الجنسية بشكل غير منصف، كما تتعرض المرأة في معظم الدول لعقوبات وجزاءات أكثر غلظة من الرجل على ارتكاب نفس الجرائم، كما تعادل شهادة المرأة في المحكمة نصف شهادة الرجل.

3- وحتى في الدول التي تعتبر المرأة قانوناً مساوية للرجل، يظل تنفيذ القانون من الموضوعات الهامة. في **المغرب**، التي أكدت أخيرا على أن المرأة مساوية للرجل أمام القانون، لا تزال هناك حالات عدم مساواة في تنفيذ القانون. تواجه المغربيات صعوبات في الحصول على حقوقهن المشروعة بسبب الانحياز ونقص دعم المرأة في النظام القضائي، إذ تتأخر قضايا الطلاق التي تنظرها المحاكم ولا تتمكن المرأة في الغالب من الحصول على حقوقها القانونية بسبب التنفيذ غير السليم للقانون.

الاتفاقيات

1- في الثامن عشر من مارس (آذار) 2005، أصبح عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 180 دولة، أي أكثر من 90 بالمائة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ملزمين أنفسهم بعدم القيام بأي عمل يتعارض مع شروط الاتفاقية[106]. وتنص المادة 15 من الاتفاقية على ما يلي:

---

[104] فريدم هاوس. Women's Rights in the Middle East and North Africa: Citizenship and Justice. 20 مايو 2005. http://www.freedomhouse.org/research/menasurvey/. الدخول على الموقع 11 يوليو 2005.

[105] لا يوجد للمملكة العربية السعودية دستور، ووفقاً للقانون المرأة لا تساوي الرجل (ليس للمرأة حق التصويت أو حق قيادة السيارات، إلخ)

[106] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. الأمم المتحدة. http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reports.htm#s.. الدخول على الموقع في 18 يوليو 2005.

أ. تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون

ب. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحكم والهيئات القضائية.

ج. توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

د. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

2- وقعت غالبية دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على هذه الاتفاقية وتحتاج إلى توفيق أوضاعها وفقاً لبنودها.

نماذج قياسية

قام العاهل **المغربي** مؤخراً بإصلاحات في وضع المرأة القانوني، لاغياً التعريف القانوني للمرأة بأنها أقل من الرجل، محققاً المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون. وفي حديث له أمام برلمان بلاده، قال الملك محمد السادس "كيف يمكن لمجتمع أن يحقق التقدم بينما المرأة التي تمثل نصف الأمة ترى حقوقها تنتهك وتعاني من الظلم والعنف والتهميش، على الرغم من الاحترام والعدل الذي منحه لها ديننا الحنيف؟"[107]

أعطى القانون **التونسي** للأحوال الشخصية المرأة وضعاً قانونياً كاملاً (يسمح لها بامتلاك وإدارة الشركات والأعمال وأن تكون لها حسابات مصرفية وتستخرج جواز سفر لنفسها بنفسها.)[108]

في **لبنان**، يضمن القانون المدني العام أنه يمكن للمرأة أن تمتلك الشركات والأعمال وأن شهادتها أمام المحكمة تعادل شهادة الرجل.

أما في **الجزائر**، فلا يوجد في القانون المدني أو الجنائي ما يميز بين المرأة والرجل. "يتم احترام المبدأ الدستوري للمساواة بين النوعين احتراماً كاملاً عندما يتعلق الأمر بالحقوق المدنية والسياسية، فللنساء وضع قانوني كامل كمواطنات... ومثلها مثل الرجل، للمرأة وضع قانوني كامل ولها الحرية في استخدام هذا الوضع... وللمرأة الحق في حيازة وإدارة واستخدام وبيع أي ممتلكات ولها الحق في التوقيع على العقود والمستندات التجارية..."[109]

---

[107] IRI .President Bush Discusses Freedom in Iraq and Middle East. 6 نوفمبر 2003. http://www.iri.org/11-6-03-wp.asp. الدخول على الموقع في 11 يوليو 2005.

[108] وزارة الخارجية الأمريكية. Background Note: Tunisia. http://www.state.gov/r/pa/ei/bgn/5439.htm. الدخول على الموقع في 11 يوليو 2005.

[109] بعثة الجزائر الدائمة في الأمم المتحدة: التقرير الجزائري الثاني إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. 1 يناير 2005. http://www.algeria-un.org/default.asp?doc=2171. الدخول على الموقع في 11 يوليو 2005.

المساواة في الحقوق: *تلخيص*		
الدولة	حقوق متساوية للنوعين..	
	يكفلها القانون؟[أ]	باستثناء ما يخالف الشريعة؟
الجزائر	نعم (د، م 26)	غير محدد [ب]
مصر	نعم (د، م 11)	نعم (د، م 11)
إندونيسيا	لا	غير محدد [ب]
إيران	نعم (د، م 20)	نعم (د، م 20)
الأردن	لا	غير محدد [ب]
لبنان	لا	لا[ج]
ماليزيا	لا	غير محدد [ب]
المغرب	نعم (د، م 5، 8)	غير محدد [ب]
باكستان	نعم (د، م 25)	بشكل غير مباشر (د، م 227)
سوريا	لا	غير محدد [ب]
تونس	لا	غير محدد [ب]
تركيا	نعم (د، م 10)	لا

[أ] اختصاراً، د = دستور، م = مادة. كافة الدول التي غطاها البحث تضمن حقوقاً متساوية لكل المواطنين، نعم تعني أن القوانين التي تذكر المساواة في الحقوق حددت أن النوع لا يعتبر أساساً للتمييز.

[ب] لا يحتوي النص على استثناءات محددة لهذه القوانين في الشريعة الإسلامية إلا أن بعض مواد القانون الأخرى يمكن تفسيرها بهذه الطريقة.

[ج] قوانين الأسرة في لبنان قوانين طائفية، ولا توجد استثناءات للشريعة في الدستور، لكن قوانين الأسرة المطبقة على المسلمين تتعامل مع الرجل والمرأة بشكل مختلف.

الحق في التنقل

هناك أوجه عدة في حق التنقل، مهمة لنوعية حياة المرأة، كما أنها مهمة لحقوق الإنسان الأساسية للمرأة. غالباً ما يتم اتخاذ قرارات الهجرة أو الهرب من المكان دون التشاور مع أعضاء الأسرة من النساء، اللاتي يجبرن على ترك منازلهن والبيئات التي اعتدن عليها، وأحياناً يكون ذلك رغماً عنهن، وقد يكون ذلك مخالفاً لمصلحتهن. وعلى العكس من ذلك، كثيرا ما يتم وبشكل تعسفي تقييد حق المرأة في حرية الحركة محلياً، بما في ذلك حقها في ترك منزل أسرتها، يحدث كثيرا وبشكل تعسفي. وأخيراً، إن حق المرأة في مغادرة البلاد أو حتى في الحصول على وثائق سفر خاصة قد يكون مشروطا بإذن الزوج أو أحد أعضاء الأسرة من الذكور.

تعد كل هذه الممارسات انتهاكات لمبادئ المساواة ولوضع الأهلية المتساوية للمرأة ولحق الحرية الشخصية في الانتقال كما تمثل عقبة كبيرة للمجتمعات التي تعاني من هذه الممارسات مما يعيق التقدم اقتصادياً وتعليمياً.

الأهداف

- ضمان حق المرأة في تمثيل نفسها في المستندات الرسمية ووثائق السفر
- تمكين المرأة من السفر بحرية واستقلالية
- ضمان أن للمرأة رأيا مساويا للرجل في القرارات الخاصة بحرية الانتقال ومكان الإقامة

التحديات الرئيسية

1- كما ذكرت الأمم المتحدة في مستند *الهجرة والتنقل وكيف تؤثر هذه الحركة على المرأة*، إن "القدرة على الانتقال وطلب التنمية الاقتصادية والشخصية والحرية تظل حقاً للجميع ومصدراً أساسياً للفرص المتوفرة للمرأة التي تسعى إلى إحراز التقدم.[110] "

2- تحظر دول إسلامية كثيرة حق المرأة في السفر إلا بموافقة زوجها. وفي إيران، يجب أن تحصل المرأة المتزوجة على إذن كتابي من زوجها قبل مغادرة البلاد[111]. كما تمثل الأعراف الثقافية عقبة إضافية غير قانونية أمام المرأة. فلا يكفي أن يكون سفر المرأة بمفردها مشروعا في القانون فحسب،بل يجب أن يكون أيضاً مقبولاً ثقافياً.

3- من العقبات البيروقراطية الحصول على المستندات الرسمية والاحتفاظ بها. يمكن للمرأة أن تواجه عقبات أمام إصدار جواز السفر والاحتفاظ به[112]. ففي **سوريا**، يمكن للزوج أن يطلب حظر سفر زوجته إلى الخارج[113]. وفي **الأردن**، تحتاج المرأة إلى إذن من زوجها للحصول على جواز سفر. وفي **المغرب**، على

---

[110] إدارة تقدم المرأة في الأمم المتحدة. *Migration and mobility and how this movement affects women*. الدخول على الموقع في 18 يوليو 2005: http://www.un.org/womenwatch/daw/meetings/consult/Sweden03.htm

[111] http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2004/41721.htm

[112] 2004 U.S. Department of State's Human Rights Reports

[113] المرجع السابق. سوريا.

الرغم من أن المرأة تتمتع إسمياً بالجنسية الكاملة، لا تزال مكاتب التوثيق تطلب شهوداً من الرجال على بعض المستندات مثل إثباتات الزواج أو الأبوة[114]. يجب أن تحصل المرأة على حق التقدم لطلب وثائق السفر والحصول عليها، ويجب أن تكون قادرة على القيام بذلك دون خوف من إلغاء أو سحب هذه الوثائق تعسفياً.

4- الحظر المفروض على سفر الأطفال يحد أيضاً من حقوق المرأة. في **تونس**، تتمتع المرأة بحرية كاملة في التنقل داخل البلاد أو خارجها، إلا أن اصطحاب الأطفال معها خارج البلاد يتطلب إذناً بذلك من الأب[115].

التنفيذ

1- تتحكم الأعراف الاجتماعية المقبولة دائماً في تنفيذ التغييرات القانونية. على الرغم من أن قوانين كثيرة في الدول الإسلامية قللت من الحظر المفروض على حقوق المرأة في السفر بعد سن معينة، إلا أن الثقافة السارية تتوقع عدم سفر المرأة وحدها. وبالتالي، على الرغم من أن المرأة **المصرية** غير المتزوجة التي تخطت العشرين من عمرها ينبغي من الناحية الفنية ألا تحتاج إلى إذن للسفر، إلا أن طريقة تنفيذ ذلك تتباين باختلاف المنطقة[116].

2- ثمة عامل إقليمي قوي في تطبيق القيود المفروضة على السفر. في بعض أجزاء **باكستان**، تجبر المرأة على قضاء معظم حياتها داخل بيتها، والاستثناء من هذه القاعدة هو المناطق الفقيرة جداً حيث يتعين على المرأة الخروج للعمل للمساهمة في نفقات الأسرة[117]. ومعظم هذه الأمور لا يمليها القانون، بل تمليها العادات والتقاليد.

3- إن لفكرة التطبيق على المستوى الإقليمي أهمية خاصة في مسألة السفر، فالمرأة التي تترك أحد الأقاليم، في حالة السماح لها بالسفر، قد لا تتمكن من متابعة سيرها في إقليم آخر لا يُسمح للمرأة فيه بالسفر. كما أن الإذن بالسفر خارج البلاد لا يعني بالضرورة الحصول على نفس الحرية داخل البلاد، فالقيود المفروضة على السفر تختلف من منطقة لأخرى في البلد الواحدة، كما أن الضغوط العائلية أو التقاليد غالباً ما تجعل المرأة تلازم المنزل، وتخضع لرغبة زوجها.

اتجاهات نحو التغيير

1- يحمي الدستور في عدة دول في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مبدأ حرية الانتقال وذلك بتحديد أن المساواة ليست فقط بين النوعين ولكن أيضاً بين الزوجين. ويقضي هذا على مفهوم أن الذكر "رئيس العائلة" يتخذ قرارات بمفرده.

---

[114] فريدم هاوس. Survey of Women's Rights Country Reports. http://www.freedomhouse.org/research/menasurvey/.

[115] مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل في وزارة الخارجية الأمريكية. International Religious Freedom Report 2004: Tunisia. http://www.state.gov/g/drl/rls/irf/2004/35509.htm. الدخول على الموقع 3 أغسطس 2005.

[116] مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل في وزارة الخارجية الأمريكية.

[117] إدارة الأبحاث الفيدرالية. مكتبة الكونجرس. Pakistan, A Country Study.
http://womenshistory.about.com/library/ency/blwh_pakistan_gender.htm

2- لا يزال بعض الدول الأخرى، مثل **مصر** و**الأردن**، يتحرك نحو نظام يمنح مزيدا من حرية التنقل للمرأة بالسماح لها بحرية السفر. ومع ذلك لا يزال حصول المرأة على جواز سفر يتطلب توقيع الزوج أو الأب. ومن الواضح أن هذا يتعارض مع مبدأ التكافوء والمساواة في الجنسية وحرية الانتقال.

الاتفاقيات

1- يحمي العديد من الوثائق الدولية حقوق المهاجرين والمسافرين. وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد الحق في مغادرة والعودة إلى بلده أو بلدها الأصلي وله حق طلب اللجوء وقبوله إذا تم منحه[118].

2- تتضمن حقوق الإنسان الأساسية الحق في الحياة والحرية والأمن وعدم التعرض للعبودية أو الرق، وعدم التعرض للاعتقال أو الحجز أو النفي التعسفي، والحق في حرية التنقل والإقامة داخل حدود بلاده، وحرية الزواج وتأسيس أسرة، والعمل وحرية اختيار العمل والعمل في ظروف عادلة وغير مجحفة. وكل هذه الحقوق يتعرض للخطر عندما يتم فرض القيود تعسفياً على حق المرأة في حرية التنقل.

على سبيل المثال، اشترطت حركة طالبان أن يصاحب المرأة أحد المحارم وهي خارج منزلها، وهذا لم يؤد إلى صعوبات فحسب، بل منع المرأة من أن تحصل على العلاج الطبي الضروري، وتشتري الطعام، وخصوصاً بالنسبة للأرامل، أن تعمل وتحصل على عيشها وعيش أطفالها. كما أن حصول الرجل على الحق في أن يصبح سجاناً لزوجته يمنحها أو يمنعها الإذن في مغادرة المنزل ينتهك حقوقها المدنية وحقوقها الأساسية للإنسان وهذا يتنافى مع مبادئ المساواة بين الزوجين والمساواة بين النوعين ومبادئ الأسرة الديمقراطية.

3- تتضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عدداً من الفقرات التي تنطبق على النساء المهاجرات، وأكثر الفقرات ذات صلة هي المادة 15 (4) التي تنص على أن للرجال والنساء نفس الحقوق في الانتقال بحرية واختيار محل سكناهم وإقامتهم. ومع هذا، سجل كثير من دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تحفظات على شروط هذه المادة[119]. وتطلب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ضمن ما تطلبه، القضاء على الأدوار النمطية الخاصة بالنساء والقضاء على الإتجار في المرأة واستغلال البغايا وإنهاء التمييز في التوظيف والجنسية [120].

نماذج قياسية

يحمي الدستور في **الجزائر** مبادئ حرية الانتقال وحرية اختيار محل السكن والإقامة، وينص على أن لكل المواطنين حق اختيار محال إقامتهم وسكناهم والتنقل بحرية داخل حدود البلاد. وتضمن المادة نفسها حق الدخول إلى البلاد والخروج منها. وتنطبق حرية التنقل بشكل عام على الرجال والنساء، دون أي تمييز [121].

في **تونس**، ينص الدستور على حرية الحركة، داخل البلاد وللسفر إلى الخارج بغض النظر عن النوع[122].

---

[118] الأمم المتحدة. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. http://www.un.org/Overview/rights.html. الدخول على الموقع في 18 يوليو 2005.

[119] تقدمت الجزائر والبحرين والأردن والمغرب وسوريا وتونس بتحفظات معينة على المادة 15 الفقرة 4 وعديد من الدول التي لديها تحفظات عامة استثنت نفسها من تطبيق أي مادة تخالف الشريعة. راجع www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/econvention.htm

[120] إدارة تقدم المرأة في الأمم المتحدة، معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/. الدخول على الموقع في 18 يوليو 2005.

[121] بعثة الجزائر الدائمة في الأمم المتحدة: التقرير الجزائري الثاني إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. 1 يناير 2005. http://www.algeria-un.org/default.asp?doc=2171. الدخول على الموقع في 11 يوليو 2005.

في عام 2002، أقر المُشَرِّع **التركي** القانون المدني المعدّل، الذي ينص على حرية سفر المرأة للخارج دون ممانعة،

حقوق الانتقال: *تلخيص*	
الدولة	الإذن المطلوب للسفر
الجزائر	المتزوجة وأقل من 18 سنة[أ]
مصر	غير المتزوجة وتحت 21 سنة
الأردن	أحد الأقارب الرجال، لإصدار جواز السفر
سوريا	يمكن للزوج حظر السفر
تونس	لا
تركيا	لا
[أ] المرأة أقل من 18 سنة لا يسمح لها عامة بالزواج في الجزائر، لكن يمكن أن تتزوج بعد الحصول على موافقة المحكمة على ذلك.	

حيث يسري منطقيا استخدام جوازات السفر والوثائق الأخرى، وكذلك داخل تركيا، حيث يحتاج القانون إلى تطبيق ذي طابع محلي[123]. وهذا يعزز مجالات أخرى في مسيرة الإصلاح في تركيا، مثل التعليم وحق العمل، ليس فقط بمجرد السماح بحرية الانخراط في هذه الأنشطة بل بتوفير الفرصة فعلا لتحقيق ذلك.

حالات أخرى

في **باكستان**، تقر المحاكم العليا دائماً حق المرأة في الاستقلالية عندما تتقدم المرأة بطلب للانتقال دون موافقة الزوج[124].

وفي **مصر**، يجب على المرأة غير المتزوجة والتي لم تبلغ بعد 21 عاماً أن تحصل على إذن من والدها للحصول على جواز سفر وللسفر. أما المتزوجات، فليس عليهن الحصول على هذا الإذن[125].

وفي **الأردن**، تحتاج المرأة المتزوجة وغير المتزوجة إلى توقيع الزوج أو الولي للحصول على جواز سفر، ولكن رياح التغيير بدأت تهب على هذا المبدأ.

---

[122] مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل في وزارة الخارجية الأمريكية. International Religious Freedom Report 2004: Tunisia. Country Report on Human Rights Practices http://www.state.gov/g/drl/rls/irf/2004/35509.htm. الدخول على الموقع 18 يوليو 2005.

[123] Women for Women's Human Rights; "The New Legal Status of Women in Turkey". http://www.wwhr.org/images/newlegalstatus.pdf.

[124] Knowing our Rights: Women, family, laws and customs in the Muslim World في Women living under Muslim Laws. ص. 158. 2003، لندن، المملكة المتحدة.

[125] مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل في وزارة الخارجية الأمريكية. Country Reports on Human Rights Practices Egypt. http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2004/41720.htm. الدخول على الموقع 15 يوليو 2005.

الجنسية

توجد في معظم الدول الإسلامية قوانين منفصلة للرجال والنساء تضبط حقوق الانتقال وحقوق الجنسية الكاملة. وبينما تتمتع المرأة بحقها قانوناً في لقب "مواطنة"، يحتفظ الرجال لأنفسهم بحق حمل الجنسية وتمريرها لأطفالهم وزوجاتهم في معظم البلاد.

الأهداف

- منح المرأة مزايا متساوية وكاملة في ما يتعلق بالجنسية ومن ذلك القدرة على تمرير الجنسية إلى الأطفال والأزواج.

التحديات الرئيسية

1- يسمح للرجال في معظم أرجاء منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بتمرير الجنسية إلى زوجاتهم، أما المرأة التي تتزوج من أجنبي فلا يمكنها تمرير الجنسية إلى زوجها أو أطفالها. وفقاً للقانون **اللبناني**، الذي يتشابه تقريباً مع قوانين دول المنطقة، فإن الأطفال من أم تحمل الجنسية وأب أجنبي لا يحصلون على جنسية الأم، لكن الأرملة الحاصلة على الجنسية يمكنها نقل الجنسية لأطفالها القصر[126]. وفي **الأردن**، ليس للمرأة المتزوجة الحق القانوني لنقل الجنسية إلى أطفالها. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن لمرأة أن تطلب رسمياً منح الجنسية لزوجها الأجنبي[127]. وفي الحالات الأكثر تشدداً، مثل **الإمارات العربية المتحدة**، يجب على المرأة أن تتنازل عن جنسيتها إذا تزوجت رجلاً لا يحمل جنسية إحدى دول الخليج العربي. وهذه القوانين تجعل من الصعب على الأطفال الدخول إلى المدارس العامة أو تلقي العلاج الطبي وغير ذلك. وللحصول على هذه المزايا، يجب على الأبوين أن يحصلا على إذن بالإقامة للأطفال حتى لو كان الأطفال قد ولدوا في بلد الأم وظلوا فيها طوال حياتهم. هذه السياسات تعاقب المرأة على زواجها من أجنبي[128].

2- على الرغم من الإصلاحات التي تمت في القانون المدني وقوانين الأسرة في عدد من البلاد خلال العقد الأخير، كثيرا ما تظل القوانين القديمة تحكم مسألة الجنسية. على سبيل المثال، على الرغم من أن **المغرب** أقر إصلاحات تشريعية كبرى عام 2004، فإن قانون الجنسية الذي صدر في 1958 لا يزال يهيمن على بعض القضايا المتعلقة بالجنسية، بحيث يحد من قدرة المرأة على منح الجنسية إلى أطفالها[129].

3- صادقت كافة الدول العربية تقريباً على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لكن معظمها تحفظ على المادة 9 الفقرة 2 من الاتفاقية والتي تنص على ما يلي:

"تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالها."[130]

---

[126] مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل في وزارة الخارجية الأمريكية. ص. 13

[127] تقارير حقوق الإنسان الصادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية 2004.

[128] *Women's Rights in the Middle East and North Africa: Citizenship and Justice*, ed. Sameena Nazir and Leigh Tomppert, Freedom House. 2005. ص. 5-6.

[129] فريدم هاوس. Survey of Women's Rights Country Reports. http://www.freedomhouse.org/research/menasurvey/.

[130] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/econvention.htm#article9. الدخول على الموقع في 28 يوليو 2005. على الرغم من الحجة المستخدمة في تحفظاتها، إلا أن مصر الآن تسمح للمرأة بنقل جنسيتها إلى أبنائها كما سيأتي لاحقاً.

هذه التحفظات مبنية على منطق أن هذا البند يخالف قوانين الشريعة الإسلامية. ولكن من غير الواضح أن في ذلك ما يتعارض مع الشريعة، فأحكام الشريعة سبقت ظهور مفهوم الجنسية بزمن طويل، كما أن الشريعة لم تحدد كيفية انتقال الجنسية، ولكن المتبع هو أن الأطفال يتبعون دين والدهم ومذهبه، وذهب بعض العلماء في تفسير هذه القاعدة إلى أنها تتضمن الجنسية[131]. وفضلت دول أخرى، مثل **مصر** و**الكويت**، إلى عدم إثارة مسألة الشريعة في تحفظاتها على هذه المادة، وأشارت إلى ممارسات قانون الجنسية الساري والذي ينص على نقل الجنسية من خلال الأب فقط. ويقول التحفظ المصري أن "من الواضح أن حصول الطفل على جنسية الأب هو الإجراءالمناسب أكثر بالنسبة للطفل[132]"، ولكن لم يتم تقديم أي دليل عن السبب في أن ذلك "من الواضح".

4- تمثل القوانين التي تحد من قدرة المرأة على تمرير الجنسية "مجموعة من النصوص القانونية التي تحمي وتعزز ثقافة التمييز، وتوجه الوعي الاجتماعي نحو ... قبول حرمان [المرأة] من حقوقها الأساسية التي تحقق لها الجنسية الكاملة.[133]" كما أن هذا يجعل الحياة صعبة على الأطفال والأسر المتأثرة بالأمر.

---

[131] بناني ومعادي. Nationality of a Woman's Children.

[132] http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reservations-country.htm. الدخول على الموقع في 3 أغسطس 2005.

[133] فريدة بناني وزينب معادي. Presentation of Research Study: The Nationality of a Woman's Children, Between the Rationale of Affiliation with the Islamic Nation and the Rationale of Belonging to the International Community. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. 2003. ص. 2. http://www.pogar.org/publications/gender/nationality/nationality.pdf. الدخول على الموقع في 27 يوليو 2005

اتجاهات نحو التغيير

الحق في الجنسية: *تلخيص*			
الدولة	تمنح الزوجة الجنسية إلى...		تحفظات على المادة 9-2 من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة
	الأطفال	الزوج	
الجزائر	لا	لا	نعم
مصر	لا	لا	نعم
إندونيسيا			لا
إيران	لا	لا	غير موقعة
الأردن	لا	لا	نعم
لبنان	الأرامل فقط	لا	نعم
ماليزيا			لا
المغرب	عند الإقامة	لا	نعم
باكستان			لا[أ]
سوريا			نعم
تونس	عند الإقامة	لا	نعم[أ]
تركيا	نعم	لا[ب]	لا

[أ] بالإضافة إلى ذلك، هناك تحفظ عام على التعارض مع دستور البلاد.
[ب] المرأة التركية المتزوجة من رجل أجنبي يمكن أن تفقد جنسيتها

1- حصلت المرأة في **الكويت** على حق التصويت في مايو (أيار) 2005، أما حقها في الجنسية فلا يزال قيد البحث.

2- تقوم الدول التي ترغب في الاحتفاظ بأطفال الأم المتزوجة من أجنبي بتخفيف قيود قوانين الجنسية لتعطي المرأة الحق ليس فقط في حمل الجنسية إسميا بل والتمتع بكامل مزايا الجنسية وذلك بالسماح لها بإعطاء أطفالها جنسيتها. على سبيل المثال، في عام 2004، تم تعديل قانون الجنسية في **مصر** بحيث يسمح للمرأة بمنح الجنسية إلى أطفالها. وهذا سيمكن الطفل المولود لأم مصرية وأب أجنبي من الدخول في المدارس الحكومية والخدمة في قوات الجيش والشرطة المصرية والتمتع بالمزايا الأخرى للجنسية والتي كان محروماً منها في الماضي[134].

نماذج قياسية

تسمح **تركيا** بنقل الجنسية من الزوجة إلى الزوج لكن بعد إجراءات بيروقراطية مطولة وهي إجراءات أكثر كثيراً من الإجراءات المطلوبة إذا رغب الزوج التركي في منح زوجته الأجنبية الجنسية.

[134] ريم ليلى. Citizens at last. الأهرام ويكلي أونلاين. 7 يوليو 2004: http://weekly.ahram.org.eg/2004/697/eg10.htm. الدخول على الموقع 3 أغسطس 2005.

في **تونس**، تم تعديل قانون الجنسية عام 1993 لمنح للأمهات مزيدا من الحقوق في مسألة منح الجنسية لأطفالهن، حيث يسمح القانون الآن للطفل المولود خارج البلاد من أم تونسية وأب أجنبي أن يصبح تونسي الجنسية إذا تقدم الأبوان بطلب بذلك قبل أن يصل الطفل إلى سن الرشد، وإذا كان الأب لا يمانع في هذا[135].

وبدءاً من عام 2004، سمحت **مصر** أيضاً للمرأة أن تمنح الجنسية إلى أطفالها إذا كان الأب أجنبياً. وبتعديل قانون الجنسية المصري، أصبح من حق حوالي مليون شخص يعيشون في مصر الحصول على الجنسية. ويعطي القانون مهلة زمنية قدرها عام واحد يمكن خلالها الحصول على الجنسية، ولكن ظهرت صعوبات كبيرة في تنفيذ القانون[136].

في **المغرب**، يمكن للمرأة أن تمنح جنسيتها إلى أطفالها إذا كان المغرب هو مكان ولادتهم، ويمكنهم الحصول على الجنسية حتى قبل عامين من الوصول إلى سن الرشد[137].

أما مسودة الدستور **العراقي** فتسمح للمرأة، وللرجل أيضاً، بمنح الجنسية إلى الأطفال.

---

[135] فريدم هاوس. Survey of Women's Rights Country Reports: Tunisia. ص. 297.
Mothers in Arab world. مونيكا سميث، 2005 أغسطس 3 الدخول على الموقع http://www.freedomhouse.org/research/menasurvey/
The Daily Star feel like prisoners in their own homes.
http://www.amanjordan.org/english/daily_news/wmview.php?ArtID=4115. الدخول على الموقع 3 أغسطس 2005.

[136] ريم. Citizens at last.

[137] فريدم هاوس. Survey of Women's Rights Country Reports: Morocco.
http://www.freedomhouse.org/research/menasurvey. الدخول على الموقع 3 أغسطس 2005.

العنف المنزلي

العنف المنزلي مشكلة عالمية، على الرغم من أن كثيراً من حوادث العنف المنزلي يتم دون الإبلاغ عنه لأنه يتم في إطار من الخصوصية، وبسبب الفضائح الاجتماعية المرتبطة بكون الشخص ضحية للعنف المبني على النوع، وبسبب نقص التشريعات المتسقة ونقص تنفيذ العقاب القانوني. ويعتقد بعض المسلمين أن الإسلام يبرر ضرب الزوجة وسوء معاملتها، مما يزيد من تفاقم مشكلة العنف المنزلي.

الأهداف

- ضمان سلامة المرأة (عدم تعرضها للضرب وقدرتها على الإبلاغ عن إساءة معاملتها)
- تعزيز استقلالية المرأة (وعيها بحقوقها والآليات القانونية للإبلاغ عن تعرضها للضرب، والوصول إلى الموارد وشبكات العمل لتتمكن من التخلص من موقف تعرضت فيه لسوء المعاملة)
- التأكيد على وجود تدابير قياسية وجادة تنظمها الحكومة لحماية المرأة في منزلها، ومعاقبة من يرتكب العنف
- تثقيف الجمهور عن الآثار السلبية للعنف الأسري[138]

التحديات الرئيسية

1- يدين علماء المسلمين عامة العنف المنزلي، إلا أن الفكر التقليدي لا يزال سائداً حول هذا الموضوع. من المطلوب تنظيم حملات تثقيف وتوعية حول هذه المسألة.

2- من المهم وجود قوانين صريحة تكافح العنف المنزلي لمنع تفاقم هذه المشكلة. لا توجد في كثير من الدول، مثل **الجزائر وباكستان**، قوانين محددة ضد العنف المنزلي، ويتم التعامل مع الاعتداء البدني المنزلي في إطار القوانين الخاصة بالاعتداءات[139]، وهذا غالباً ما يجعل المحاكمة في قضايا الاعتداء على الزوجة أمراً صعباً حيث أن هذه القوانين لا يتم تطبيقها أو تنفيذها بشكل متسق. وتساعد وجود تشريعات محددة للعنف المنزلي على تجريم هذه الممارسات ومن الممكن أن يقلل من هذه الممارسات التي تقع في باكستان، حيث تقوم الشرطة بصد النساء اللاتي يرغبن في الإبلاغ عن تعرضهن للضرب من الأزواج.

3- القوانين المتساهلة إزاء الذين يقترفون العنف المنزلي"عند وجود مبرر" مثل القوانين في **لبنان وسوريا**، تجعل من الصعب على المرأة الهرب من الشريك الذي يسيئ معاملتها والذي يتذرع بهذه المبررات. (راجع القتل لجرائم الشرف أدناه).

4- يمكن أن تتم حماية حقوق المرأة بالقوانين التي تسمح لها بالهرب من الزيجات التي تسيئ معاملتها والتي تجعل العنف المنزلي سبباً للطلاق. ولكن في كثير من الدول، مثل **باكستان**، تجري إعادة المرأة ببساطة إلى

---

[138] العنف من أهم أسباب إنهاء الزوج في العالم الإسلامي. في المغرب على سبيل المثال، يعد العنف أبرز الأسباب التي توردها المرأة لإنهاء الزواج. هاجر 233.

[139] مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل في وزارة الخارجية الأمريكية. Country Reports on Human Rights Practices—2004: Algeria. http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2004/41718.htm، و http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2004/41743.htm على التوالي. الدخول على الموقع 30 يونيو 2005.

منزل الزوجية الذي تتعرض فيه لسوء المعاملة وبالتالي لا تتمكن من الفرار من ممارسات العنف المنزلي[140]. أما في **الأردن**، فإن العنف المنزلي سبب للطلاق[141].

5- القوانين التي تسمح بتهرب الرجل من العقاب على جريمة الاغتصاب إذا تزوج من الضحية هي مخلفات عهد لم يكن للمرأة فيه أهلية مستقلة أو صوت يطالب بالعدل. هذه القوانين تضاعف الظلم الذي تتعرض له المرأة، وذلك بإجبارها على الزواج من مجرم ثبتت نواياه بإساءة معاملتها وبالتغاضي عن حقوقها واستقلاليتها. وقد بدأت عملية تعديل هذه القوانين البالية لإلغائها من كتب القانون. في عام 1999غيرت مصر قانونها الجنائي بإلغاء الاستثناء الممنوح للمغتصب بعدم معاقبته إذا تزوج من ضحيته[142].

6- شبكات دعم المرأة التي تتعرض لسوء المعاملة مهمة للغاية لضمان حقوق المرأة. في كثير من الدول مثل **تونس والأردن وماليزيا** توفر المنظمات غير الحكومية خطوطاً هاتفية ساخنة وموارد أخرى للمرأة التي تتعرض فيه لسوء المعاملة، وفي ماليزيا تقوم الحكومة بذلك أيضاً. هذه الموارد ضرورية للمرأة التي تحاول الفرار من علاقات تتعرض فيه لسوء المعاملة. ومن المطلوب أيضاً وجود تثقيف وقائي وتدريب لرفع مستوى الوعي.

التنفيذ

1- يحتاج تنفيذ قوانين العنف المنزلي إجراءات داعمة في كل الثقافات، والعالم الإسلامي ليس استثناءً من هذه القاعدة. وحتى في الحالات التي يكون فيها العنف المنزلي مخالفة قانونية، كثيرا ما يظل الضحايا غير راغبين في الإبلاغ عنها.

2- تمنح دول إسلامية كثيرة عقوبات مخففة أو البراءة للعنف الذي يتم "بسبب الاستفزاز" (مثل جرائم الشرف)[143]. وبينما يفرض معظم الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات مخففة للجرائم بسبب الاستفزاز، فإن القضاة في الدول الإسلامية كثيراً ما يطبقون هذه القوانين مع انحياز كبير ضد المرأة. وتزيد القوانين التمييزية من حدة المشكلة، ومنها القوانين التي تنص على أن شهادة المرأة تعادل نصف شهادة الرجل أو ضرورة وجود أربعة شهود من الذكور على جريمة الاغتصاب لتتم إدانة المتهم[144].

3- عدم الاتساق في سياسات القانون وإنفاذه يعني أن كثيراً من النساء لا يدركن الوسائل القانونية لحمايتهن. وحملات التثقيف والتعليم التي من شأنها أن تعرف المرأة حقوقها والأدوات القانونية لحمايتها ضرورية ليصبح للقانون تأثيره الكامل.

---

[140] مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل في وزارة الخارجية الأمريكية. Country Reports on Human Rights Practices—2004: Pakistan. 28 فبراير 2005: http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2004/41743.htm. الدخول على الموقع 30 يونيو 2005.

[141] مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل في وزارة الخارجية الأمريكية. Country Reports on Human Rights Practices—2004: Jordan. 28 فبراير 2005: http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2004/ 41724.htm. الدخول على الموقع 30 يونيو 2005

[142] تادروس، ماريز. مقال: No escape clause for rapists. الأهرام ويكلي أونلاين. 14 أبريل 1999. http://weekly.ahram.org.eg/1999/424/eg3.htm. الدخول على الموقع في 4 أغسطس 2005.

[143] في الأردن على سبيل المثال عقوبة مخففة للعنف الذي يتم ارتكابه في ثورة الغضب والذي ينتج عن تصرفات غير قويمة وخطيرة كان قد ارتكبها ضحية هذا العنف. بالإضافة إلى ذلك، وإلى أن تم تعديل هذا عام 2001، كان الأردن يمنح اعفاءً كاملا من العقوبة للرجال الذين قتلوا أو أصابوا أقاربهم من النساء إذا اكتشفوا أنهن يقمن بالزنا.

[144] على سبيل المثال راجع قضية د. شاذيه خالد وكريستوف نيكولاس. "Another Face of Terror " 31 يوليو 2005 و " A Pakistani Rape, and a Pakistani Love Story" 2 أغسطس 2005 في نيويورك تايمز

نماذج قياسية

ضرب الزوجات مناف للقانون في **تونس**، التي تعتبر العنف المنزلي جريمة مميزة عن أنواع الاعتداء البدني الأخرى، وتفرض تونس عقوبة مضاعفة على هذه الجرائم. ويتم التعامل مع [redacted] بشكل لا يختلف عن أشكال [redacted] الأخرى في القانون، وعقوبته السجن المؤبد أو الإعدام إذا ما اقترن بأعمال عنف[145].

غالباً ما تستفيد المرأة من شبكات العمل الاجتماعي الخاصة بمكافحة العنف المنزلي، والشكوى للآباء والأقارب من الذكور أو وجهاء المجتمع الذين يتوسطون في المشكلة. وهذه من المصادر الهامة التي ينبغي أن يتم إدخالها في حملات التوعية العامة. في كثير من الحالات، تكون المرأة غير مدركة لحقوقها التي يكفلها لها القانون وهو ما يؤكد على ضرورة القيام بحملا ت للتوعية[146].

واستجابة للمبادرات التي أطلقتها المنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة، وبخاصة منظمة مساعدة المرأة، أقرت **ماليزيا** قانون العنف المنزلي لعام 1994 (دخل حيز التنفيذ في 1996)، وهو القانون الذي يعرّف العنف المنزلي بشكل واسع ليتضمن التهديد بالعنف الجسماني وإجبار الضحية على القيان بأفعال "جنسية وغيرها" للضحية الحق في عدم القيام بها، وأيضاً "القيام بمشكلات أو تدمير أو إتلاف الممتلكات" للتسبب في "المعاناة أو المضايقة" للضحية[147].

ويستمر حدوث العنف المنزلي في ماليزيا بمعدلات عالية، وبالتالي يُعتقد أن قوانين الأدلة بحاجة إلى تعديل، لتسهيل الإجراءات القانونية التي تتخذ ضد الجناة. كما تقدم الحكومة والمنظمات غير الحكومية خدمات استشارية لضحايا الانتهاكات الأسرية[148].

---

[145] مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل في وزارة الخارجية الأمريكية. Country Reports on Human Rights Practices—2004: Tunisia. 28 فبراير 2005. http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2004/41733.htm. الدخول على الموقع 21 يونيو 2005.

[146] انجل فوستر / شريك ومدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أبيبس للصحة الإنجابية. كلمة ألقاها أمام مركز وودرو ويلسون الدولي للعلماء في 8 يونيو 2005.

[147] http://www.learningpartnership.org/legislation/natl_malaysia.phtml. الدخول على الموقع 21 يونيو 2005.

[148] مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل في وزارة الخارجية الأمريكية. Country Reports on Human Rights Practices—2004: Malaysia. 28 فبراير 2005. http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2004/41649.htm. الدخول على الموقع 21 يونيو 2005.

الدولة	العنف المنزلي..		توجد عقوبة مخففة على جرائم الشرف
	يغطيه القانون على وجه التحديد	أساس للطلاق	
الجزائر [أ]			نعم
مصر	لا		نعم
إندونيسيا	نعم [ب]	نعم	لا
إيران			نعم
الأردن	لا	أحياناً	نعم
لبنان	لا	نعم	نعم
ماليزيا	نعم	نعم	لا
المغرب	لا	نعم	نعم
باكستان	لا	نعم	نعم
سوريا	نعم		نعم
تونس	نعم	نعم	لا
تركيا	نعم	نعم	لا

جرائم الشرف

تُعرّف جرائم الشرف بأنها جرائم القتل التي تتم داخل الأسرة لإزالة العار الذي لحق باسم العائلة نتيجة لما قام به أحد أفراد العائلة، وغالباً ما يكون هذا الفرد أنثى. وقد تكون الضحية متهمة بالقيام بما يعتبره المجتمع والعائلة سلوكا غير لائق، غالباً ما يكون سلوكاً جنسياً. وهو عادة الزنا أو اتصال جنسي قبل الزواج، أو المواعدة، أو الزواج دون موافقة العائلة، أو سلوك غير محتشم وما شابه ذلك. وينظر أحياناً إلى مجرد مظهر السلوك غير الملائم كسبب كاف، بغض النظر عن حدوث فعل شائن أو عدمه. في بعض المواقف، يكون العار الذي لحق بالعائلة، ويتم محوه بقتل المرأة، قد حدث دون أدنى خطأ تقوم به المرأة، فعلى سبيل المثال، قد يكون السبب اختطافها أو اغتصابها، أو أن تتعرض لشائعات مغرضة، مثلاً من جانب شخص تقدم لطلب يدها ورفضته. وتقبع العادات والتقاليد والأعراف العائلية والقبلية في قلب هذه الأفكار الخاصة بالشرف والعار. وعلى الرغم من صعوبة قياس هذه الحوادث، قدر صندوق الأمم المتحدة للسكان أن حوالي 5000 سيدة وفتاة يتعرضن للقتل سنوياً على يد أقاربهم في هذا السياق[149].

وغالباً ما لا يدان قتلة هؤلاء النساء، بل يمكن فعلا أن ينالوا استحسان المجتمع على ما قاموا به. وفي مواقف أخرى، يمكن تقديمهم للمحاكمة، إلا أن العقوبات المفروضة عليهم يمكن أن تكون مع وقف التنفيذ، أو مخففة للغاية. وهناك مفهومان وراء ذلك: أن سوء سلوك المرأة جنسياً يمكن أن يجبر أحد الذكور على اقتراف جريمة لا يكون مسؤولاً عنها مسؤولية كاملة، وأن من حق الزوج والأب أو الأقارب الذكور الأخرين أن يصدر حكماً ويعاقب على السلوك الشخصي لامرأة من العائلة، ويمكن أن يصل هذا الحكم إلى قتلها. لا يتماشى أي من هذه المعتقدات مع القانون.

ومن الجدير بالملاحظة أن جرائم الشرف تقع في أوساط المسيحيين في الشرق الأوسط كما تقع في أوساط المسلمين. واستخدام "الشرف" كدفاع عن اقتراف الجريمة موجود في مناطق أخرى مثل البرازيل. وجرائم الشرف ليست من من الإسلام، بل هي أكثر ارتباطاً بالقيم والتقاليد القبلية.

الأهداف

- القضاء على جرائم الشرف في الدول الإسلامية بجعل هذا النوع من الدفاع مخالفاً للقانون
- إلغاء الفرق بين "جرائم الشرف" والأشكال الأخرى للقتل
- تقديم ملاجئ فورية للنساء المهددات بالقتل في سياق جرائم الشرف

التحديات الرئيسية والتنفيذ

1- في هذه الحالات، يكون القاتل عادة أحد لأقارب الذكور للضحية، مثل الأب أو الأخ أو الزوج. ويمكن أن تلعب بعض النساء من الأقارب دوراً في هذه الجريمة. في بعض الأحيان، يتم اختيار أحد أعضاء الأسرة من صغار السن للقيام بالقتل، لأن هذا يجعل تفادي الإدانة أكثر سهولة.

2- تقوم جرائم الشرف على أساس أن شرف العائلة أو القبيلة أو العشيرة يتم تشخيصه في سلوك نسائها الجنسي والتزامهن، وأن جسد المرأة وسلوكها يخضعان لسيطرة وحكم وعقاب أقاربها من الذكور[150]. في بعض الحالات النادرة، من الممكن قتل الرجل الذي شارك المرأة في جريمتها بدلاً منها أو معها. وتمثل هذه التصرفات استمرار أنظمة قديمة موازية للقصاص، من موروثات التقاليد القديمة المحلية والقبلية.

---

[149] لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة. UNFPA in the News. http://www.unfpa.org/news/coverage/february%2026-march%2011%202005.htm. الدخول على الموقع في 15 يونيو 2005.

[150] Addressing Violence Against Women: Piloting and Programming. لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة. روما، إيطاليا. 15-19 سبتمبر 2003.

3- يظل القتل باسم الشرف متمتعا بوضعية خاصة في الممارسات القضائية في بعض الدول الإسلامية. على سبيل المثال، بالرغم من أن جرائم الشرف منافية للقانون في **لبنان**، إلا أن الرجال الذين يقومون بهذه الجرائم يسمح لهم باستخدام هذا السبب في محاكمتهم كظروف تخفيفية لما قاموا به، وقد تتم معاقبتهم بالسجن لبضعة شهور فقط.

4- لا تتوافر للنساء اللاتي قتلن أزواجهن أو أحد أقربائهن الذكور مبررات دفاعية مشابهة لتلك.

5- بالنسبة لباكستان، يمكن للورثة مسامحة القاتل. وهذا هو الحل في بعض الدول الأخرى مثل الأردن. والعفو عن القاتل طريقة بديلة ليتم الحكم قانوناً بالعقاب المخفف للغاية. والطرف الذي يمكنه إصدار هذا العفو هو أقرب الأقرباء الذكور للضحية ، ويكون عادة من الأقارب المقربين للقاتل أيضاً، وفي الغالب يكون هو الشخص الذي أصدر أمراً بقتلها من البداية. لذا، فإن الأب الذي يجعل ابنه يقتل ابنته يصدر عفواً عن الابن، الذي تتم معاقبته بأبسط العقوبات، أو حصوله على البراءة.

نماذج قياسية

تونس

في عام 1993، أقرت الحكومة التونسية قوانين تقضي بالسجن خمس سنوات للزوج الذي يسيئ معاملة زوجته، وتلغي الفارق بين جرائم الشرف والأشكال الأخرى للقتل[151].

حالات أخرى

الأردن

أصبح تجريم جرائم الشرف بحق البنات والأخوات والزوجات من القضايا الاجتماعية الكبرى في الأردن، وقد جذب هذا انتباه بعض كبار المعارضين لهذه الممارسات، وعلى رأسهم الملك عبد الله الثاني[152]. "أيد الملك التشريع الخاص بوضع جرائم الشرف على قدم المساواة مع جرائم القتل الأخرى، وقد شجع جهود المساندة الشعبية لتغيير القانون... وتمت ترجمة هذا الموقف من القصر الملكي إلى قيام المحاكم والشرطة بتغليظ العقوبات وزيادة التحريات بشأن جرائم الشرف. وقد شجعت مساندة الملك هذه جماعات النشطاء للهجوم بشكل أقوى على جرائم الشرف.[153] "

في ديسمبر 2001، وافق مجلس الوزراء الأردني على تعديلات كثيرة في قانون الأحوال المدنية. وفي أحد التعديلات في قانون العقوبات، لم يعد هناك استثناء لمرتكبي جرائم الشرف من التعرض لعقوبة الإعدام. ولا يزال يسمح للقضاة بتخفيف عقوبات المدانين. ومع هذا، أضيف بند يتيح للمرأة التي تقتل زوجها في ظروف مشابهة أن تستفيد من العقوبات المخففة. تمت هذه التغيرات في القوانين الأردنية على هيئة قانون مؤقت حيث لم يكن مجلس الأمة الأردني في حالة انعقاد، بسبب معارضة مجلس النواب. وبالتالي لا تزال هذا القوانين بحاجة إلى تصديق لتصبح قوانين دائمة.

تركيا

---

[151] Tunisia Praised for Efforts To Protect Women's Rights. وزارة الخارجية الأمريكية.
http://usinfo.state.gov/dhr/Archive/2005/Jun/15-735866.html. الدخول على الموقع في 12 يوليو 2005.

[152] مودنغام فاليري. Reforming the Family Laws in the Middle East and North Africa. ندوة اليونسكو بعنوان *Evolution of Family Laws in the Maghreb and Beyond* ، المنعقدة في 3 مايو 2005. الدخول على الموقع في 19 يوليو 2005.

[153] ستيفن فرانكلين. "Jordan Begins to Punish Practice of 'Honor Killings'". شيكاغو تريبون. 1 سبتمبر 2000.

إدراكاً منها أن جرائم الشرف تقوم على مجموعة معينة من القيم والسلوكيات، بدأت الحكومة التركية أبحاثاً لسبر خلفيات مقترفي هذه الجرائم. وبدراسة سيرة السجناء المدانين في هذه الفئة من جرائم القتل، تأمل السلطات التركية في تصميم برامج تعليمية وسياسات وقائية لهذه المشكلة[154].

جرائم الشرف: *تلخيص*	
الدولة	**الصفة القانونية لجرائم الشرف**
الجزائر	توفر المادة 279 من قانون العقوبات استثناء من العقوبة لأي من الزوجين يكتشف الطرف الآخر متلبسا بالزنا.
مصر	تنص المادة 237 من قانون العقوبات على عقوبات مخففة للزوج الذي يقتل زوجته عند اكتشافها متلبسة بالزنا.
إندونيسيا	جرائم الشرف غير معروفة.
إيران	لوالد الضحية فقط الحق في طلب الإعدام؛ يظل العقاب مخففاً في القانون الإيراني.
الأردن	يسمح بتخفيف العقوبة على جرائم الشرف. " يستفيد من العقوبة المخففة من يرتكب جريمة في سَورة الغضب الناتج عن عمل شائن وخطير تقوم به الضحية "[أ] تم إلغاء فقرة في القانون المؤقت لعام 2001 وإضافة فقرة جديدة تفرض عقوبات مخففة على الزوجة التي تقتل زوجها عند اكتشافه متلبساً بالزنا.
لبنان	إذا تمكن المتهم من إثبات أن الجريمة من جرائم الشرف، يتم تخفيف الحكم ليصبح السجن من سنة إلى 7 سنوات.[أ] تنص المادة 562 من قانون العقوبات على تخفيف الحكم على الرجل الذي يجد إحدى قريباته متلبسة في فعل جنسي غير شرعي. حتى عام 1999، كان يمكن لهذا القانون إعفاء المتهم من العقوبة في بعض الظروف.
ماليزيا	
المغرب	جرائم الشرف نادرة للغاية؛ تنص المادة 418 من قانون العقوبات على أنه "يمكن العفو عن الزوج إذا قام بقتل زوجته أو إصابتها أو ضربها ومن يشاركها إذا فاجأهما الزوج وهما في وضع زنا."
باكستان	عقوبة القتل في جرائم الشرف السجن من 10 سنوات إلى 25 سنة، إلا أن ورثة الضحية لهم حق العفو عن القاتل.
سوريا	ينص القانون (المادة 548 من قانون العقوبات) تحديداً على عقوبات مخففة لجرائم الشرف.
تونس	لا يوجد اختلاف بين القتل في جرائم الشرف والأنواع الأخرى للقتل.
تركيا	كانت القوانين الخاصة بالقتل تحتوى سابقاً على بنود خاصة بتخفيف الحد الأقصى للعقوبة من السجن 24 سنة إلى السجن 8 سنوات إذا تم "استفزاز" الجاني. وفي عام 2003، رُفعت العقوبة إلى 24 سنة. وبعد ضغوط من الاتحاد الأوروبي، حظرت تركيا على أعضاء الأسرة الواحدة استخدام عذر "الاستفزاز" وبالتالي حصولهم على عقوبات مخففة.

[أ] "مجلس النواب يرفض مجدداً إلغاء المادة 340 من قانون العقوبات جريدة "جوردان تايمز"، 27 يناير 2000.
http://www.jordanembassyus.org/01272000001.htm. الدخول على الموقع في 1 يوليو 2005.

[154] MSNBC .Turkey to Study Honour Killings. http://www.ntvmsnbc.com/news/328660.asp. الدخول على الموقع في 15 يونيو 2005.

مسرد بالمصطلحات الإسلامية

فسخ: إلغاء الزواج. يمكن القيام بالفسخ على أساس عدد من الأسباب، معظمها تتضمن تغيير عقيدة أحد الزوجين من أو إلى الإسلام.

فقه: القضاء الإسلامي. والفقه عامة يشير إلى الأحكام الشرعية للمذاهب الأربعة.

حديث: المنقول عن حياة الرسول محمد (ص) ويشير إلى أقواله وأفعاله وما وافق عليه فيما حوله. ويمثل الحديث بالإضافة إلى القرآن أساس القانون الإسلامي.

عدة: فترة انتظار بعد طلاق المرأة، مدتها عادة 3 شهور تقريباً (تطول المدة إذا كانت المرأة حاملاً).

إجبار: زواج بالإكراه، يقوم بترتيبه ولي العروس.

كفاءة: المساواة بين العريس والعروس المقبلين على الزواج، وتشير عامة إلى الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

خلع: وسيلة يمكن للمرأة من خلالها الحصول على الطلاق بالدفع إلى زوجها (عادة برد بعض المهر أو كله).

مذهب (الجمع مذاهب): مدارس الفقه الإسلامي. يوجد 4 مذاهب عند أهل السنة وهي الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي. والمذهب الشيعي (الجعفري) يشار إليه على أنه المذهب الخامس.

مهر: ما يفعه العريش للعروس عند الزواج.

متعة: تعويض يدفعه الزوج إلى الزوجة بعد الطلاق أو إذا كان سبب الطلاق يرجع إلى الزوج.

مدونة: قانون الأسرة المغربي.

مباراة: راجع خلع.

قاضي: حكم شرعي في المحاكم الإسلامية.

شريعة: القانون الإسلامي المشتق من القرآن والحديث.

تفريق: طلاق يحصل عليه أي من الزوجين من خلال حكم محكمة بسبب الإصابة أو الاختلاف أو إخفاق الزوج في القيام بمهامه الزوجية.

طلاق: نفي الزواج. وهناك جدل حول الطلاق الثلاثي وهو أن يطلق الزوج الزوجة ثلاث مرات. وهناك طلاق التفويض وهو أن يمنح الرجل حق الطلاق إلى زوجته أو إلى طرف ثالث. ويمكن منح التفويض في وقت الزواج أو في اتفاق لاحق.

تعليق: طلاق مشروط، ويتم دائماً تحديد الشروط وقت العقد.

ولي: الولي الشرعي يجب أن يكون ذكراً وهو عادة الأب (أو الجد في حالة وفاة الأب)، ولكن يمكن أن يكون الولي أي من الأقارب الذكور.

تأسست مؤسسة راند كمنظمة مستقلة لا تهدف إلى الربح عام 1948. واسم راند مشتق من كلمتي البحث والتطوير باللغة الإنجليزية، والمؤسسة معنية بتعزيز الأهداف العلمية والتعليمية والخيرية المخصصة لأغراض الرفاه العامة والأمن العام بالولايات المتحدة الأمريكية.

لحوالي 60 عاماً، توجه متخذو القرار في القطاعين العام والخاص إلى مؤسسة راند للحصول على التحليل الإيجابي والحلول الفعالة التي تتعامل مع التحديات التي تواجه الأمة والعالم. وتتضمن هذه التحديات قضايا اجتماعية واقتصادية حرجة مثل التعليم والفقر والجريمة والبيئة، وكذلك مجموعة من قضايا الأمن العقومي.

أما اليوم، فيستمر الباحثون والمحللون في مؤسسة راند في احتلال أماكن الصدارة في مجالات تخصصهم، ويعملون جنباً إلى جنب مع متخذي القرار في القطاعين العام والخاص لإيجاد حلول للمشكلات الصعبة والحساسة والهامة في حاضرنا. ومن خلال التزامها بالموضوعية والجودة العالية في الأبحاث والتحليلات، ومع الوسائل التحليلية التي تم تكويرها على مدار سنوات عديدة، تنخرط مؤسسة راند مع عملائها لإيجاد المعرفة والبصيرة والمعلومات والخيارات والحلول الفعالة والمستمرة.

ويقدم مركز مؤسسة راند للسياسة العامة بالشرق الأوسط خبراته حول منطقة الشرق الأوسط، حيث أن المحللين التابعين للمركز على دراية بالتطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية في المنطقة وما حولها. ومن خلال الأبحاق والتحليلات يساعد مركز مؤسسة راند للسياسة العامة بالشرق الأوسط متخذي القرار في القطاعين العام والخاص على حل المشكلات والتعامل مع التحديات وتحديد طرق تجعل المجتمع أكثر أمناً وذكاءً ورخاءً.

مركز ودرو ولسون الدولي للعلماء

يعد مركز ودرو ولسون الدولي للعلماء هو النصب التذكاري الحي للرئيس ويلسون، وقد أسسه الكونجرس عام 1968 ومقره الرئيسي واشنطن العاصمة. والمركز مؤسسة غير حزبية تدعمها أموال عامة وخاصة، وهو يقوم بدراسة الشئون القومية والعالمية. ويقيم مركز ولسون منتدى محايداً للحوار الحر والمفتوح والممطلع. كما يزكي المركز مثل واهتمامات ودرو ولسون من خلال: تقديم رابط بين عالم الأفكار وعالم السياسة، ودعم الأبحاث والدراسات والمناقشات والتعاون بين كافة الأفراد المعنيين بالسياسة والثقافة في الشئون القومية والدولية.

وقد بدأ برنامج الشرق الأوسط في مركز ولسون العمل في فبراير 1998 في ضوء زيادة الاهتمام الأمريكي بدول الشرق الأوسط والتغيرات العميقة التي تجتاح بلدان المنطقة. بالإضافة إلى إلقاء الضوء على الموضوعات اليومية، يستمر البرنامج في التركيز على التنمية طويلة الأمد وتأثيراتها على الهيكل السياسي والاجتماعي، والتنمية الاقتصادية والعلاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية. ويعتمد برنامج الشرق الأوسط في اجتماعاته ومؤتمراته وأبحاثه على الخبراء المحليين والأجانب. وقوم المؤتمرات والاجتماعات بتقييم مضمون سياسة كل من: التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية طويلة الأجل في المنطقة وفي الدول، ودور الشرق الأوسط في الصراعات الدولية والمصالح الأمريكية في المنطقة وتهديدات الإرهاب والتهديدات الاستراتيجية من وضد دول المنطقة. ويولي البرنامج اهتماماً خاصاً بدور المرأة والشباب ومؤسسات المجتمع المدني والإسلام والاتجهات الديمقراطية والاستبدادية.

التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [أ]		
الدولة	وقعت؟	التحفظات
الجزائر	نعم	2؛ 9-2؛ 15-4؛ 16؛ 29-1
مصر	نعم	2؛ 9-2؛ 16؛ 29-1
إندونيسيا	نعم	29-1
إيران	لا	غير متوفر
الأردن	نعم	9-2؛ 15-4؛ 16-1ج،د،ز
لبنان	نعم	9-2؛ 16-1ج،د،و،ز؛ 29-1
ماليزيا	نعم	5-أ؛ 7-ب؛ 11؛ 16-1أ،ج، و،ز
المغرب	نعم	2؛ 9-2؛ 15-4؛ 16؛ 29-1
باكستان	نعم	29-1*
سوريا	نعم	2؛ 9-2؛ 15-4؛ 16-1ج، د، و، ز؛ 29-1
تونس	نعم	9-2؛ 16-1 ج،د،و،ز،ح؛ 29-1؛ 15-4 [ب]
تركيا	نعم	29-1

[أ] http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/. الدخول على الموقع في 28 يونيو 2005.

[ب] بالإضافة إلى ذلك، هناك تحفظ عام على التعارض مع دستور البلاد.

ملحق

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

يمكن الوصول إلى نص الاتفاقية على شبكة الإنترنت، وهو متوفر بعدة لغات، من خلال الرابط التالي:

http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/cedaw.htm

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية،

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية،

وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز ، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون اي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان عليها واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والتي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ تلاحظ أيضاً القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وعقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق لأنه لا تتاح للمرأة، في حالات الفقر، إلا أقل الفرص لحصول على الغذاء والصحة والتعليم والتدريب والعمالة والحاجات الأخرى،

واقتناعاً منها بأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، يستند إلى الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تشدد على أن استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أنواع العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول أمر أساسي بالنسبة إلى تمتع الرجال والنساء بحقوقهم تمتعاً كاملاً،

وإذ تؤكد أن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتوكيد مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ستنهض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، وستسهم، نتيجة لذلك، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

واقتناعاً منها بأن التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعاً أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين،

وإذ تضع في اعتبارها إسهام المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وتنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة

في الإنجاب لا ينبغي أن يكون أساساً للتمييز، بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذا تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد الرأة، وعلى أن تتخذ لذلك الغرض، التدابير اللازمة، للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها أو ممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيقاً لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

أ. تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

ب. اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

ج. إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي؛

د. الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

ه. اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

و. اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

ز. إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4

1- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

2- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير لتحقيق ما يلي:

أ. تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

ب. كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

الجزء الثاني

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

أ. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

ب. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

ج. المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تُعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9

1- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

2- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

الجزء الثالث

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

أ. نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

ب. توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛

ج. القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طيق تنقيح كتب الدراسة والبرامج الدراسية وتكييف أساليب التعليم؛

د. نفس الفرصة للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛

ه. نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

و. خفض معدلات ترك المدرسة، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛

ز. نفس الفرصة للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

ح. الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

المادة 11

1- تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

أ. الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر؛

ب. الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛

ج. الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقي والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتجريب المتكرر؛

د. الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

ه. الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وأي شكل من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

و. الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك جماية وظيفة الإنجاب.

2- توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

أ. لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

ب. لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية؛

ج. لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

د. لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤدية لها.

3- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية ولتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة 12

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

2- بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

أ. الحق في الاستحقاقات الأسرية؛

ب. الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

ج. الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14

1- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل لمرأة بوجه خاص الحق في:

ز. المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

ح. نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة؛

ط. الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

ي. الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية؛

ك. تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

ل. المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

م. فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

ن. التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما في ما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والاتصالات.

الجزء الرابع

المادة 15

1- تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

2- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ونفس فرص لممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

3- توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

4- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق في ما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة 16

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

أ. نفس الحق في عقد الزواج؛
ب. نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،
ج. نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،
د. نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛
ه. نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛
و. نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛
ز. نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة؛
ح. نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

الجزء الخامس

المادة 17

1- لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تشمله هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

2- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بالأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

3- يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين. ويعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدي بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدمها إلى الدول الأطراف.

4- تجري انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونياً له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

5- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

6- يجري انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

7- لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهناً بموافقة اللجنة.

8- يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

9- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18

1- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، للنظر من قبل اللجنة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك:

ط. في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛

ي. وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

2- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 19

1- تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

2- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة 20

1- تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد عن أسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة 18 من هذه الاتفاقية.

2- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة 21

1- تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن أنشطتها، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

2- يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة لغرض إعلامها.

المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن تُمَثَّل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها.

الجزء السادس

المادة 23

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أكثر تيسيراً لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتكون قد وردت:

أ. في تشريعات دولة من الدول الأطراف؛

ب. أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ بالنسبة إلى تلك الدولة.

المادة 24

تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 25

1- يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول.

2- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

4- يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول. وينفذ الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

1- يجوز لأي دولة من الدول الأطراف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يتخذ من خطوات، إن لزمت، فيما يتعلق بهذا الطلب.

المادة 27

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة 28

1- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

3- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح ذلك الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه.

المادة 29

1- يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم يتمكن الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

2- لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

3- لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية[155].

اتفاقية حقوق الطفل: 17 صفحة.

---

[155] وضعت الدول الإسلامية تحفظات على بعض فقرات الاتفاقية (راجع الجدول). تشكل المادة 2 إدانة مبدئية وأساسية للتمييز، وتضم تعهدا من الدول الموقعة على الاتفاقية لمحاربة التمييز بين النوعين بعدة طرق. المادة 9-2 تتعامل مع نقل الجنسية للأطفال (راجع الفصل الخاص بالجنسية لمزيد من التفاصيل). المادة 15 تتعامل مع مساواة المرأة أمام القانون، وضمان حصولها على حقوق متساوية أمام القضاء، وإبرام التعاقدات واختيار محل إقامتها. المادة 16 تتعلق بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال. المادة 29-1 تسمح بمحاكمة الدول أمام محكمة العدل الدولية بسبب انتهاماتها للاتفاقية. المادة 29-2 توضح أن قبول الاتفاقية أمر اختياري بالنسبة للدول الموقعة، وقد أخذ عدد كبير من الدول هذا الاستثناء.

Universal Declaration of Human Rights - Arabic (Alarabia)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (أ)

الديباجة

لمّا كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني. وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان إطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة

تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الإعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة 1

يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق. وقد وهبوا عقلاً وضميرًا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء.

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو

البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة 3

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة 4

لا يجوز إسترقاق أو إستعباد أي شخص. ويحظر الإسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة 5

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة 7

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعًا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة 8

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة 9

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا.

المادة 10

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرًا عادلاً علنيًا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه له.

المادة 11

1. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونًا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
2. لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل إلاّ إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقًا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب. كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 12

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على

شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13

1. لكل فرد حرية النقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
2. يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة 14

1. لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد.
2. لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

1. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
2. لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة 16

1. للرجل والمرأة متا بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين. ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.
2. لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملا لا إكراه فيه.
3. الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17

1. لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
2. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة 18

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة.

المادة 19

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الانباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة 20

1. لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

2. لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة 21

1. لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده ما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.

2. لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

3. إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة 22

لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة 23

1. لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

2. لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

3. لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

4. لكل شخص الحق في أن ينشأ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة 24

لكل شخص الحق في الراحة، أو في أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة 25

1. لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته. ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة. وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

2. للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين. وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

المادة 26

1. لكل شخص الحق في التعلم. ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

2. يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3. للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة 27

1. لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

2. لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة 28

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة 29

1. على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا.

2. يخضع الفرد في ممارسته حقوقه لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

3. لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

(أ) اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948.

© The Office of the High Commissioner for Human Rights

OHCHR-UNOG
8-14 Avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland

+41 22 917-9000
udhr@ohchr.org

جامعة منيسوتا
مكتبة حقوق الإنسان

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989
تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،
إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم،
وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،
وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،
وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،
واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،
وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،
وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،
وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفى إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين 23 و 24) وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة 10) وفى النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،
وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل،
وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة،
وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،
وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا،
وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية،
قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون

المنطبق عليه.

المادة 2

1. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة 3

1. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.
2. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.
3. تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة 4

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة 5

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 6

1. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.
2. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة 7

1. يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.
2. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة 8

1. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.
2. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة 9

1. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.
2. في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.
3. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

4. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

المادة 10

1. وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.
2. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفى دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 11

1. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.
2. وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة 12

1. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.
2. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة 13

1. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.
2. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:
(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،
(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 14

1. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.
2. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.
3. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة 15

1. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.
2. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة 16

1. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
2. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة 17

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية

والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:
(أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة 29،
(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،
(ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،
(د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،
(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار.

المادة 18

1. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولي عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.
2. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.
3. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة 19

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.
2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة 20

1. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحة الفصلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.
2. تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.
3. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة 21

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:
(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،
(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدي أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،
(ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،
(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع،
(هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبنى الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة 22

1. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.
2. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفى الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة 23

1. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.
2. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.
3. إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.
4. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة 24

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.
2. تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:
(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،
(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،
(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،
(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها،
(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،
(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
3. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.
4. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 25

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغرض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة 26

1. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

2. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة 27

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.
2. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.
3. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.
4. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة 28

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:
(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع،
(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،
(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات،
(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم،
(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.
2. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.
3. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 29

1. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:
(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،
(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،
(ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،
(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،
(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.
2. ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة 30

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة 31

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفى الفنون.
2. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة 32

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.
2. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:
(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،
(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،
(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة 33

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها

المادة 34

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:
(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،
(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،
(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة 35

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة 36

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل.

المادة 37

تكفل الدول الأطراف:
(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،
(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،
(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،
(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة 38

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.
3. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.
4. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة 39

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة 40

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.
2. وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:
(أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،
(ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:
"1" افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون،
"2" إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،
"3" قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،
"4" عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،
"5" إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك،
"6" الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،
"7" تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.
3. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:
(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،
(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملا.
4. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة 41

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:
(أ) قانون دولة طرف، أو،
(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة 42

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة 43

1. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.
2. تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.
3. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.
4. يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل

سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.
5. تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلي عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفى هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.
6. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.
7. إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.
8. تضع اللجنة نظامها الداخلي.
9. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.
10. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي كان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.
11. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.
12. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة 44

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:
(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،
(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.
2. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.
3. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلي اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة 1 (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.
4. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.
5. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.
6. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة 45

لدعم تنفيذ الاتفاقية علي نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:
(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،
(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات،
(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل،
(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا بالمادتين 44، 45 من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة

بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة 46

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة 47

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 48

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 49

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدي الأمين العام الأمم المتحدة.
2. الدول التي تصدق علي هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 50

1. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.
2. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة 1 من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.
3. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 51

1. يتلقى الأمين للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.
3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة 52

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة 53

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة 54

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 237.

العودة للصفحة الرئيسية